الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أوامر قاضي التحقيق بين النظري والتطبيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقـــوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب(ة):

فرطاس محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة): دويدي عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/08

-شكر و عرفان -

الشكر أولا لله سبحانه و تعالى على نعمه التي لا تعد و لاتحصى

قال الله تعالى " **و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** " صدق الله العظيم

و الشكر أيضا إلى :

الأستاذ الفاضل الدكتور" بوزيد خالد "، الذي بذل جهدا معتبرا في إشرافه

و إرشاده إياي طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة .

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، لهم عظيم

التوقير والشكر و جزاهم الله خير الجزاء .

وكذا نشكر كل من درسني من أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم

و إلى كل موظفي المكتبة **و** جزاهم الله كل خير .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ، ماديا أو معنويا ، من قريب

أو من بعيد ، أساتذة ، و طلبة و إداريين . و نسأل الله عز و جل أن يجعل

ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه قريب مجيب .

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــم

" يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا "

صدق الله العظيم .

سورة النساء الآية 135 .

- إهـــــــــــداء –

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى روح والدي رحمه الله و الى أمي العزيزة .

إلى زوجتـــي العزيـــزة و بناتي قرة عيني .

إلى إخوتي الأعزاء و أختي الحبيبة .

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل زملائي بالعمل و بالأخص زهية.

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لم يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جزاكم الله خـــيرا

ملخص المذكرة

إن مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية لا يعني بالضرورة استمرار الخصومة بشكل مطلق ، فقد يعتري الخصومة القضائية ما يعيقها و يحول دون السير فيها ، وعندها يصبح الاستمرار فيها أمرا منافيا لمبدأ حسن سير العدالة ، وضارا بمراكز أطراف الدعوى ، ومن هنا كان تدخل المشرع الجزائري ضروريا من أجل تنظيم مسالة رفع الدعوى وتحديد إجراءات الخصومة القضائية و سيرها ، والأهم من ذلك تطرقه الى ما يعتري الخصومة القضائية و يحول دون السير فيها ، وهو ما عبر عنه بعوارض الخصومة ، وهنا نتحدث عن العوارض بنوعيها المانعة لسير الخصومة والتي تؤدي الى ركودها ، وتلك المنهية عن طريق انقضائها ، حيث ذهب المشرع الى تنظيم قواعدها الإجرائية التي تعمل على الحفاظ على مراكز أطراف الدعوى و حقوقهم .

ولقد عمل المشرع الجزائري على تدارك النقائص المتعلقة بموضوع عوارض الخصومة التي كانت مسجلة في القانون القديم ، ليتطرق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الى مسألة عوارض الخصومة بشكل مستفيض ، و ذلك من خلال إدراجها في الباب السادس منه بدءا من المادة 207 وصولا الى المادة 240 ق إ م إ ، مع استحداثه لعوارض لم يتضمنها القانون القديم .

الكلمات المفتاحية : 1 – الدعوى
2 – الخصومة
3 – سير الخصومة
4 – إجراءات الخصومة
5 – عوارض
6 – ركود – انقضاء .

إن معظم التشريعات الحديثة اختلفت في اختيار نظام التحقيق بحسب المصالح التي ترعاها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ، فهناك من يريد عادلة ناجعة وفعالة بأقل تكلفة وفي أسرع الآجال وهناك من يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة قصد توقيع جزاء عادل ولو طال الزمن لتحقيق ذلك وهناك من يحاول التوفيق بين هذه المصالح مع مراعاة الامكانيات المادية والبشرية والعلمية المتوفرة في البلاد .

فالدراسات المقارنة لمختلف القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية تبين ان الجهاز المكلف بالتحقيق على 03 أنواع : تشريعات تسند سلطة تحقيق إلى جهاز مستقل .تشريعات لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق وأخرى تأخذ بنظام مختلط على ان كل التشريعات الحديثة عند سن القواعد الإجرائية للتحقيق تراعي ثلاث مصالح : مصلحة المجتمع في الاسراع بمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العام ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتضرر من الجريمة في امكانية تحريكه للدعوى العمومية أو على الاقل في تدخله كطرف مدني في الدعوى بعد إقامتها من طرف النيابة العامة [1].

أما نظام التحقيق المعمول به في الجزائر فانه يفرق بين ثلاث مراحل : مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث الاولي التي تتولاها الشرطة القضائية ومرحلة التحقيق الابتدائي التي اسندها القانون لقاضي التحقيق ومرحلة مراقبة صحة الاجراءات والفصل في الطعون التي خولها لغرفة الاتهام او المحكمة العليا حسب الاحوال .

[1]- جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الصفحة 07.

وهكذا يتميز التحقيق عندنا في الجزائر بثلاث خصائص : تدوين الاجراءات – السرية – استقلالية قاضي التحقيق .

وقد أعطى القانون لقاضي التحقيق سلطات واسعة من اجل ممارسة مهامه كما يجب ، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 68 من ق ا ج التي تنص على :" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " ويظهر ذلك جليا من خلال تبوئه ثلاث وظائف أساسية :

وظيفة البحث والتحري :من خلال السلطات التي يمارسها بنفسه كالاستجواب والانتقال للمعاينة وأخرى يمارسها بواسطة مساعديه كالإنابات القضائية والخبرات.

وظيفة التحقيق : وهي وظيفة الأصلية كونه يتمتع بسلطات قضائية اذ أنه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي متى اتصل بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني .

وظيفة الحكم : من خلال سلطة اصدار الاوامر المنهية للدعوى العمومية عند الانتهاء من التحقيق ملزم بالفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الأطراف والبث في قوة الحجج وبصفته قاضيا فان التحقيق ملزم بالفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الاطراف والبث في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا وسواء كان هذا عند فتح التحقيق ، أو أثناء سيره أو عند غلقه .

وعلى ذلك يقول الكاتب الفرنسي " بالزاك" أن قاضي التحقيق هو أقوى رجل في فرنسا[1] .

كل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة ، اذ يمكن التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق استنادا إلى الأوامر التي يصدرها

[1]- محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، 2010 الصفحة 08 .

وهي تقسم إلى فئتين :

- الاوامر ذات الطابع الإداري التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا .
- الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا .
- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند البث في نقطة قانونية أو واقعية

تكمن الفائدة في التمييز بينهما في كون الاوامر القضائية هي وحدها التي تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني (المادة 168/ من ق ا ج) هذا من جهة ، ولكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الإتهام .

إلا أن هذه التفرقة ليست دائما صحيحة ، إذ أن هناك بعض الأوامر التي تبلغ للمتهم أو لمحاميه والمدعي المدني ولا يجوز لهما استئنافها ، كما توجد أوامر ذات طابع قضائي ،ولا يجوز لهما استئنافها أيضا كما سيأتي تفصيلها في ما بعد .
إلا انه عملا بالمعايير المذكورة انفا فان القضاء الفرنسي اعتبر الأوامر التالية أوامر ذات طابع اداري : الامر بالانتقال – أمر التفتيش والحجز- أوامر تعيين الخبراء – الأمر بإصدار انابة قضائية – الامر بالاسترداد .

وبالمقابل اعتبر الاوامر التالية اوامر قضائية : أوامر الاختصاص_ أمر رفض الادعاء المدني _ الامر برفض التحقيق _ اوامر التخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق اخر _ الاوامر المتعلقة بالإفراج _ اوامر التصرف _ الاوامر المخالفة لطلبات الاطراف. وما توصل اليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقاط . وبقيت محل خلاف في فرنسا أوامر الابلاغ وكذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب اجراء خبرة .

حيث تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 30_12_1985 فأدرج الأوامر التي يصدرها

قاضي التحقيق بشأن اجراء الخبرة ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها ، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري اثر تعديل المادة 172 من ق ا ج بموجب قانون 26_06_2001 حيث اضاف الاوامر المنصوص عليها في المادتين 143_154 من ق ا ج إلى الاوامر التي يجوز استئنافها وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رجح الطابع القضائي للاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثر فصله في طلب الخبرة . اما بالنسبة للاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب استرداد الأشياء المحجوزة ،فقد انقسم الفقه والقضاء عندنا في الجزائر إلى فريقين الأول يرى أنها اوامر قضائية ويجوز استئنافها استنادا إلى كون قانون الاجراءات الجزائية يستوجب تبليغها للمتهم وللطرف المدني (المادة 86_2 من ق ا ج) وان عدم ذكرها مع الاوامر التي يجب استئنافها ماهو إلا سهو من المشرع .

أما الفريق الثاني فيرى انها اوامر ادارية بدعوى ان القانون يتكلم عن حق صاحب الشأن في رفع تظلم إلى غرفة الاتهام وليس حق الاستئناف علاوة على عدم جواز استئنافهما .

(المواد 172_ 173 من ق ا ج) إلا أن القضاء الجزائري سلك مسلك الفريق الثاني اذ اعتبر المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 23_05_1995 أن امر رفض طلب الاسترداد من الاوامر الولائية التي لا يجوز استئنافها وهو اتجاه وهو معقول ومنطقي اذا ما رجعنا لنص المادة 172 من ق ا ج حيث أنه على الرغم من توسيع دائرة الاوامر التي يجوز استئنافها الا أن هذا الامر لم يدرج ضمنها [1].

تبعا لما تقدم ذكره ومن خلال السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق التي تتجلى في اصدار الأوامر المختلفة يمكن طرح التساؤلات التالية :

[1]. أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، طبعة جديدة ، دار هومة ، 2006 ، الصفحة 61_62_63

وما هي شروط هذه الأوامر ؟ وما هي شروط اصدارها ؟ وما هي اثارها ؟ وبالتالي ما هي الاشكالات المترتبة عن اصدارها من الناحية العملية ؟

ذلك على الرغم من كونه حق مخول له قانونا (أي حق اصدار الاوامر) ، إلا أنه لم يأت على اطلاقه فقد وضع له المشرع شروطا لابد من توافرها لقبوله .

وان كان عنوان المذكرة هو " اوامر قاضي التحقيق بين النظرية والتطبيق " ، فان المذكرة لا تتناول بالدراسة مقارنة بين الجانب النظري _ أي ما هو وارد في نصوص قانون الاجراءات الجزائية _ وبين الجانب العملي _ أي دراسة الاختلافات الموجودة بين الجانبين _ بقدر ما كان القصد منها تسليط الضوء على الموضوع من زاويتين :

- **من الناحية النظرية** : حيث تم ابراز مختلف الاوامر التي تصدر عبر سائل مراحل التحقيق بدءا بفتحه وأثناء سيره وانتهاءا بغلقه وما يتخلل ذلك من اجراءات وما يعترض سبيله من عوارض .
- **من الناحية التطبيقية** : حيث تم طرح مجمل الاشكالات العملية التي تثيرها الاوامر عند اصدارها والتي كشفت عنها الممارسات الميدانية اليومية ، كل ذلك على ضوء احكام القانون واجتهاد القضاء .

نحاول من خلال هذا العمل المتواضع ان نتطرق للموضوع من كل جوانبه وفق دراسة تحليلية نجيب من خلالها على هذه التساؤلات وغيرها بالتطرق لأهم هذه الاوامر ، مع محاولة التمييز بين الأوامر الادارية والأخرى المعتبرة قضائية ونحدد معايير التمييز بينهما مدعمين ذلك بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا مع الاستعانة بنماذج عن هذه الاوامر .

مأخوذة من واقع القضايا التي عرضت على مكتب قاضي التحقيق لدى محكمة وادي رهيو بمجلس قضاء غليزان الذي تم بها انجاز هذا العمل خلال فترة التربص الميداني .

لذا ارتأينا تقسيم موضوع هذا البحث إلى فصلين ، ندرس في الفصل الاول الاوامر الادارية وفي الفصل الثاني الاوامر القضائية .

الفصل الأول: الأوامر الادارية التي يصدرها قاضي التحقيق

ليس التحقيق القضائي مجرد دراسة وإلمام بنصوص القانون ونظرياته الفقهية وليس كذلك مجرد أسئلة يلقيها المحقق وإجابات يدونها في محضره ولكنه فن ودراسة، خبرة ودراية ،صراع بين الحقيقة والخيال والصدق والضلال .فكم من قضايا حققت واندثر فيها دليل الثبوت وضاعت الحقيقة بين سطورها لأن المحقق فاته فيها اتخاذ إجراء ما أو لم يقم بما يقتضيه التحقيق من إجراءات على الوجه الصحيح .

وهي الإجراءات التي يقصد بها اتخاذ كل ما هو مناسب بغرض جمع الادلة والبحث عن الحقيقة الى غاية اتخاذ الأمر الملائم بشأن الجرائم التي يتم فيها التحقيق .

وان هذا البحث والتحري يعتبر من سلطات قاضي التحقيق المخولة له في اطار القانون كمحقق والتي يتخللها اصدار بعض الاوامر البسيطة ، هي التي يسميها بعض الفقه بالأوامر الإدارية ، ذلك أنها لا تفصل في مسائل قانونيو أو موضوعية ،بل تبقى تصرفا إداريا محضا ليس من حق الأطراف الطعن فيها أمام ثاني درجة وهي غرفة الاتهام ولا يحتاج القاضي المحقق الذي يتخذها الى تسبيبها كون التسبيب غرضه الطعن للمراقبة .

وقد تطرق الدكتور أحسن بوسقيعة إلى فكرة جد هامة تتمثل في أن القضاء الفرنسي اعتبر كل من : الأمر بالانتقال ، الأمر بالتفتيش ، الأمر بالحجز ، الأمر المتعلق بالإنابة القضائية ، أوامر تعيين الخبراء ، الأمر بضم الإجراءات أو بفصلها عن بعضها والأمر بالاسترداد ، أوامر ذات طابع إداري لكنه لم يعترف بالطابع القضائي لأوامر قاضي التحقيق عندما يرد على طلبات المتهم او المدعي المدني بأمر رفض طلب إصدار أمر بعدم اجراء التحقيق أو رفض اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو برفض

إصدار أمر برفض طلب إصدار أمر بعدم اجراء التحقيق أو رفض إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو برفض إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم .

واتجه الغالب من الفقه الفرنسي إلى أن أوامر الإبلاغ المتعلقة بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق تعتبر أوامر قضائية ، وكذا أوامر الإبلاغ الصادرة قبل تمديد الحبس المؤقت ، وكذا أوامر ابلاغ النيابة بغرض تقديم طلبات اضافية إثر اكتشاف جرائم جديدة ، لكن الرأي الغالب أن أوامر الإبلاغ هي أوامر إدارية لا تمس بمصلحة الأطراف ولا تفصل في مسائل قانونية أو واقعية تخص موضوع الدعوى بل الغرض منها فقط هو تبليغ أوامر أخرى هذا مجرد رأي قابل للنقاش ، ولكن ما توصل اليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر لان التشريعين متطابقين .[1]

قبل للتطرق للموضوع ككل ، نقول انه من اجل تنظيم العمل القضائي قامت مديرية العصرنة بوزارة العدل بادخال برنامج أطلق عليه اسم " نظام تسيير الملف القضائي " ويطلق عليه رمز "sgdj" هذا البرنامج كما أنه سهل العمل القضائي وجعله أكثر سرعة ، فقد سهل مراقبة العمل بالمحاكم من قبل المجالس القضائية التابعة لها ومركزية المراقبة من قبل وزارة العدل وبهذا الخصوص فقد تم وضع نظام آلي والقضايا خاص بكل مصلحة .

المبحث الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق قصد جمع الأدلة

هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قصد تسهيل اجراءات التحقيق كما اشرنا اليه آنفا ، والتي تتمثل أساسا في الأمر بالإنتقال للمعاينة وأمر التفتيش والحجز .

[1] - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1999 ، ص66.

تنص المادة 68 من ق ا ج في فقرتها الأولى على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " هذه الاجراءات تدخل ضمنها الاوامر الادارية .

المطلب الأول : الأمر بالانتقال إلى عين المكان للمعاينة

تنص المادة 79 من ق ا ج على " يجوز لقاضي الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها . ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " .

قد يحتاج قاضي التحقيق إلى معاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة بها ، وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق الى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها الأمر الذي يترتب عليه تيسير مباشرة جمع الادلة حيث تسهل دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور الحادث قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى ، وفضلا عن هذا فإنه كلما بادر المحقق بالانتقال الى مكان الحادثة ، كلما ساعد هذا على الوصول الى حقيقتها قبل أن تمتد اليها يد العبث . وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذا المجال بحيث يملك تقدير الحالات الضرورية للتنقل الى مكان الحادث .

غالبا ما تكون المعاينات التي يقوم بها التحقيق بسبب عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أو تكملة لما قامت به ، بإعتبار أن قاضي التحقيق أكثر خبرة ودراية بإجراءات التحقيق من أعوان الضبطية القضائية ، لكن في الميدان العملي جرت العادة على ان المعاينات المادية يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو بتدخل وكيل الجمهورية فورا حال وقوع الجريمة للمحافظة على آثارها من الزوال ، وأن القضية لا تصل قاضي التحقيق إلا بعد القيام بجميع اجراءات المعاينة والتفتيش والحجز ، إلا اذا كان هناك

تغيير في بعض الأحيان في تصريحات الاطراف يضطر حينها نادرا للقيام بالمعاينات المادية .

أضف الى أن هناك بعض القضايا التي تكون فيها المعاينة ضرورية كقضايا القتل العمدي والاختطاف . وقد تنصب المعاينة على اثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة وقد يكون موضوعها اثبات حالة الاماكن او الأشياء او الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة اواثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة او المكان الذي وقعت فيه .

وتطبيقا للمادة 79 من ق ا ج فانه على قاضي التحقيق اخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وقد اوجبت نفس المادة على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله بصحبة امين ضبط التحقيق وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى المكتب يحرر امين الضبط محضر المعاينة بجميع الاجراءات .

على انه يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته اذا ما استلزم الامر ، على انه يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في المحضر عن الاسباب التي دعت إلى انتقاله .(المادة 80 من ق ا ج) .

جاءت المادة 69 مكرر من ق ا ج بإجراء جديد مفاده انه يجوز للمتهم او محاميه أو الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق في اية مرحلة يكون عليها التحقيق ، لإجراء معاينة وله ان يصدر امرا بالرفض مسببا اذا تبين له انه لا موجب لذلك خلال 20 يوما التالية للطلب ،اما وكيل الجمهورية فمن حقه ايضا تقديم ذات الطلب وله الحق في استئناف امر الرفض من اجل 03 ايام من تاريخ صدوره (المواد 69_170 من ق ا ج) وإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب اجراء المعاينة في الاجال

المطلوبة فانه يجوز رفعه إلى غرفة الاتهام التي تفصل في اجل 30 يوما ويكون قرارها غير قابل لأي طعن عملا بالمادة 69 مكرر فقرة 3 من ق ا ج .

المطلب الثاني : الأمر بالتفتيش

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان سواء كان مسكونا او غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من ق ا ج على ان التفتيش يباشر في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء او وثائق يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة بصرف النظر عما اذا كانت هذه الاماكن تابعة للمتهم او لغيره .

ويرجع تقدي ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده ، والتفتيش المساكن وتفتيش بعض الاماكن الاخرى .

غير ان ما لفت انتباهنا في هذه النقطة _ من خلال استقراء نصوص الاجراءات الجزائية _ طرح التساؤل التالي : هل يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر أمرا بتفتيش الاشخاص ؟.

الحقيقة انه لم يرد نص صريح في القانون عن جوازية اصدار هذا الامر من طرف قاضي التحقيق ، الا أنه يستنبط من بعض النصوص القوانين الخاصة باعتباره من اجراءات التحري ، كما فعل قانون الجمارك في المادة 42 منه اذ أجاز لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا تفتيش الاشخاص للشبهة في حالة ما اذا وجدت ضدهم شبهة من انهم يخفون بنية الغش بضائع او اموال عند اجتيازهم مراكز الحدود ، أو باعتباره اجراء وقائي كما هو الحال في حالة ضبط المتلبس بارتكاب جريمة طبقا لأحكام المادة 61 من ق ا ج ومن تم ضبطه لتجريده مما يحمله من اسلحة او ادوات قد يستعين بها للهروب او للاعتداء أو في اي عمل اخر غير مشروع ، وكذلك تفتيش المسجون عند دخوله المؤسسة العقابية بمقتضى قانون السجون .

فضلا عن ذلك فان المادة 79 من ق ا ج تنص على " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى اماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشها ..." فكما نلاحظ فان صيغة المادة جاءت جوازية وعامة بمعنى ان قاضي التحقيق يمكنه القيام بجميع اجراءات المعاينة والتفتيش بما فيها تفتيش المنازل والأشخاص ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فكيف لضابط الشرطة القضائية الذي ينيه قاضي التحقيق لتنفيذ أمر التفتيش أن يقوم بتفتيش الأشخاص في حين يمنع قاضي التحقيق من القيام بذلك بنفسه ؟.

تعتبر هذه النقطة ثغرة لم يتطرق اليها المشرع الجزائري على غرار بعض القوانين المقارنة كالمشرع المصري الذي تطرق لذلك في المادة 46 من قانون الاجراءات الجنائية[1] ،على أمل أن يقوم المشرع الجزائري بتوضيح هذا الغموض .

وإذا كان تفتيش الاماكن الاخرى لا يثير اشكالا ، فان تفتيش المساكن يثير على العكس من ذلك أكثر من اشكال وعليه سنحصر بحثنا في تفتيش المساكن .

يخضع تفتيش المساكن لشروط يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، وذلك نظرا لما ينطوي عليه هذا الاجراء من مساس بحرمة المسكن ، التي تعد من الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور بنص المادة 40 منه وعملا بأحكام هذه المادة نصت المادتين 45 و 47 من ق ا ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل وفي هذا الشأن يميز القانون بين التفتيش الذي يتم في مسكن المتهم وذاك الذي يتم في مسكن الغير .

أولا : التفتيش الذي يقع في منزل المتهم .

تنص المادة 82 من ق ا ج على انه اذا تم التفتيش في مسكن المتهم فانه يجب ان يلتزم قاضي التحقيق بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و47 من نفس القانون

[1] _ محمد زكي عامر ، الاجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2005 ، ص 202 _ 203 .

لضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في ضرورة حضور المتهم عملية التفتيش وان تعذر ذلك فانه يتم تعيين ممثل له.

وإذا امتنع او كان هاربا يتعين على قاضي التحقيق القيام بالتفتيش بحضور شاهدين وتنص المادة 45 في فقرتها السادسة من ق ا ج ، على عدم تطبيق هذه الأحكام اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

كما قيد المشرع هذا الاجراء بشرط المواعيد ، اذ جاء في الفقرة الاولى من المادة 47 من نفس القانون عدم جواز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة (8) مساءا إلا بناءا على طلب صاحب المنزل او اذا وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية التي يقررها القانون .

اضف إلى ان المادة 82 من نفس القانون اجازت لقاضي التحقيق ان يجري عملية تفتيش مسكن المتهم في مواد الجنايات في غير هذه الساعة بشرط ان يباشره بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية .

ثانيا : التفتيش الذي يقع في مسكن الغير

تنص المادة 83 من ق ا ج على ان التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم بحضور صاحبه فإذا كان غائبا او رفض الحضور اجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه او اصهاره الحاضرين فإذا لم يوجد صاحبه فإذا كان غائبا او رفض الحضور اجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه او اصهاره الحاضرين فإذا لم يوجد فبحضور شاهدين ، وعلى قاضي التحقيق اتخاذ جميع الاجراءات مسبقا لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع ولقاضي التحقيق الحق في الاطلاع على المستندات التي كشفت عنها عملية

التفتيش وإحصائها ووضعها في احراز مختومة وقد قرر المشرع عقوبة خاصة في المادة 85 لكل من يفشي مستندا متحصلا من التفتيش .

وتجدر الاشارة إلى وجود بعض المحلات التي لا يمكن تفتيشها كالسفارة ومسكن السفير وزوجته وأولاده ومساعديه ولكن يمكن تفتيش خدمهم مالم يكونوا من جنسيتهم بناءا على ترخيص من السفير ، ويمكن تفتيش الشخص اللاجئ إلى السفارة اذا كان متابعا بجناية او في حالة وقوع جريمة داخل محلات السفارة ويتم ذلك عن طريق المجاملات مع السفير كما يجوز تفتيش المحلات الجامعية ويستحسن احضار المسؤول عنها اثناء التفتيش . كما انه يعتذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا بعملية التفتيش فله ان يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية وذلك بموجب انابة قضائية .[1]

بالنسبة لتفتيش الفنادق والمساكن المفروشة فقد نصت الفقرة 02 من المادة 47 من ق ا ج على انه يجوز اجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جرائم المخدرات والدعارة وذلك داخل اي مكان من الأمكنة التي تضمنتها المادة .

متى توافرت هذه الشروط جاز لقاضي التحقيق مباشرة عملية التفتيش بعد اصدار " أمر بالانتقال للتفتيش" بعدها يأمر قاضي التحقيق أمين الضبط بتحرير محضر التفتيش تدون فيه جميع التفتيش تدون فيه جميع الاجراءات التي تمت ، وما اسفر عنه من ضبط وحجز المستندات او الاوراق النقدية او سلع او ممنوعات ويأمر بحجزها وإيداعها بكتابة الضبط كأدلة اقناع ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط . وادا اكتشفت قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية واقعة جديدة اثناء التفتيش غير الواقعة التي انتقل من اجلها

[1] _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 96 .

فانه يحرر محضرا ويبلغ بها النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية .

اضافة إلى ماسبق ذكره فانه يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر بالانتقال خارج الحالتين السابقتين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، اذ قام قاضي التحقيق " بمحكمة القلب اصدار " امر الانتقال " إلى منزل الضحية وهذا من اجل سماعه على محضر في قضية " تكوين جمعية اشرار والسرقة بظرف التعدد والليل" مؤسسا امره على شهادة الاقامة بالمستشفى والتي تثبت عجز الضحية عن الحضور إلى مكتب التحقيق والمثول امامه بسبب المرض .

المطلب الثالث : الأمر بضبط الأشياء المحجوزة .

يكمن الهدف الرئيسي من التفتيش في ضبط أو حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة عملا بأحكام المادة 81 من ق ا ج وفي هذا المجال نصت المادة 84 من ذات القانون على جواز ضبط الاشياء والمستندات وكل ما يمكن ان يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن اقترافها او ما وقعت عليه الجريمة ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على وجوب احصائها على الفور ووضعها في احراز مختومة ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 83 من ق ا ج فيما يخص التزام قاضي التحقيق بنص المادتين 45 و 47 من نفس القانون إلى جانب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني وحق الدفاع .

وتجدر الاشارة إلى انه اذا تعلق الحجز بنقود او سبائك من ذهب او اوراق تجارية ذات قيمة مالية ، ويجوز لقاضي التحقيق ان يرخص لكاتبه بايداعها بالخزينة ، ما لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا (المادة 84 فقرة 4 من ق ا ج) يصدر قاضي التحقيق امرا " بضبط الاشياء المحجوزة سواء كان مهتما او مدعيا مدنيا او شخصا اخر

ان يطلب استردادها من قاضي التحقيق الذي له مهملة 03 ايام للفصل في الطلب ، ويصدر هذا حسب النموذج الملحق .

المبحث الثاني : الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى مساعديه

الأصل أن كل الاجراءات التحقيق يباشر قاضي التحقيق بنفسه ، إلا ان وقت المحقق قد لا يتسع لمباشرته كل الاجراءات اللازمة في قضية ما فتتطلب مقتضيات السرعة التي يستوجبها سير التحقيق والتي ليس بإمكان قاضي التحقيق الانتقال بها أو تكون هناك اسباب قانونية تحول دون جواز الانتقال خارج دائرة اختصاصه .

أما الثانية فنظرا لأسباب تقنية تخرج عن اختصاص قاضي التحقيق تتطلب مهارات خاصة يفتقر اليها بحكم تكوينه القانوني فيلجأ هنا إلى ذوي الخبرة .
لذا سنتناول في المطلب الاول الامر المتضمن الانابة القضائية وفي المطلب الثاني الأمر بندب الخبير .

المطلب الاول : الامر المتضمن الإنابة القضائية .

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو اي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم طبقا لما تنص عليه المادة 138 من ق ا ج .

الملاحظ أن صياغة المادة جاءت جوازية ، ذلك أن الاصل في اجراءات التحقيق أن يقوم بها قاضي التحقيق بمفرده الا أنه قد لا يسمح له الوقت بمباشرة كافة الاجراءات الخاصة بالقضية ، فيضطر إلى تكليف غيره للقيام ببعض المهام في مكانه لعدم تعطيل مجريات التحقيق والسرعة فيها ، وهؤلاء الأشخاص المكلفين بموجب الانابة القضائية هم:

1- **في دائرة اختصاص المحكمة** : يجوز له انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون بدائرة اختصاصه .

2-**خارج دائرة اختصاص المحكمة** : ينتدب أي قاض من قضاة التحقيق ويجوز لهذا الأخير أن يوكل مهمة الإنابة إلى اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في اطار " التفويض بعد الانابة " .

وهناك الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج ترسل عن طريق السلم الاداري إلى وزارة العدل التي ترسلها إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الديبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية .[1]

المطلب الثاني : الأمر بندب خبير .

تعتبر الخبرة بمثابة استشارة يستعين بها القاضي لتقدير مسألة فنية تحتاج إلى معرفة وتكوين في اختصاص معين يخرج عن اختصاص قضاة التحقيق ، فكما أجازت القوانين الوضعية للقضاة الاستعانة بالخبراء للاستشهاد بآرائهم ، فان الشريعة الاسلامية قد أخذت بمبدأ الخبرة ايضا من قوله تعالى " وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون ...."

ان دواعي لجوء قاضي التحقيق إلى خبرة كثيرة وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يكون في الاستطاعة الكشف عنها الا بواسطة ذوي الاختصاص .

وفي هذا الشأن ، أجازت المادة 143 من ق ا ج لكل جهة تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها .

[1]- محمد حزيط المرجع السابق ، ص 101 .

في ذلك نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام القاضي بالأوجه المتابعة بموجب القرار الصادر بتاريخ : 07 – 06 – 1988 الذي جاء في ملخص منه :

" ان الخبرة عملية فنية يلجأ اليها قضاة الموضوع كلما وجدوا انفسهم امام مشكلة تستدعي معرفة خاصة لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على اساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده ." [1]

مع العلم أن الخبرة قد يلجأ اليها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الأطراف ويكون ملزما اذاك بالفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة الرفض يسمى " أمر برفض اجراء خبرة " .

في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه له وهو الأمر الذي يجوز استئنافه من قبل وكيل الجمهورية والمتهم أو محاميه في اجل 03 ايام أما الطرف المدني ومحاميه فان القانون لم يخولهم هذا الحق .(المادة 172 من ق ا ج) .

المبحث الثالث : الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق

من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق مهمة اصدار الأوامر القسرية نظرا لما تنطوي عليه من هذه الأوامر من مساس بحريات الأفراد المحمية دستوريا ، حيث خول القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذها لضبط وإحضار المتهم وإيداعه بالمؤسسة العقابية عنونها الأستاذ جيلالي بغدادي في كتابه " التحقيق " بالتدابير الاحتياطية ضد المتهم [2].

وقد حصرها المشرع في المواد من 109 إلى 122 ويقصد بها الأوامر الثلاث : أمر الإحضار ، أمر الإيداع وأمر القبض للمادة 109 من ق ا ج التي تنص على انه يجوز

[1] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 07 – 06 – 1988 رقم الملف : 55.019 ، الغرفة الجزائية الأولى .

[2] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 132 .

لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه .

عمليا تصدر هذه الأوامر في شكل مذكرات لا تقبل الطعن فيها اطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار أن مذكرة الايداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبمجرد اصدارها تعتبر نافذة المفعول وفي كافة انحاء اراضي الجمهورية ، الامر الذي جعل المشرع يتناولها في قسم خاص تحت عنوان " أوامر القضاء وتنفيذها " .

ويجدر التنبيه إلى قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 122/4 جاء بأمر اخر إلى جانب الاوامر الثلاثة السالفة الذكر وهو أمر بالمثول والذي يعرفه المشرع الفرنسي بأنه " أمر الغرض منه انذار المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق في التاريخ والساعة المحددين بالأمر " ويكون قبل الامر بالإحضار كما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية المصري في المادة 126 منه ، وهو ما دفع ببعض الفقهاء الجزائريين إلى القول ان الامر بالإحضار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتضمن فرضين : الاول امكانية حضور المتهم طواعية أمام قاضي التحقيق والثاني هو احضار قسرا بواسطة القوة العمومية.[1]

هذه الاوامر تسمح لقاضي التحقيق بضمان مثول المتهمين وإمكانية حبسهم اذ انه من البديهي ان قاضي التحقيق لا يصدر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت غائبا او فارا يصدر أمر بإحضاره او بالقبض عليه .

2- جوهر قوادري صامت : رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة 2010 ص88.

يقوم قاضي التحقيق في كل أمر تبعا لما اشتمل عليه نص المادة 109 في الفقرة الثانية من ق ا ج ، بتوضيح الهوية الكاملة للمتهم وان يذكر فيه الجريمة او التهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ اصداره وان يوقع عليه ويمهره بختمه ، وتكون هذه الأوامر نافذة في كل انحاء الجمهورية الجزائرية ، لكن يجب ان يؤشر عليها وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته طبقا للفقرتين 03 و 04 من المادة 109 اعلاه .

المطلب الأول : الأمر بالإحضار

عرفه المشرع في المادة 110 من ق ا ج بأنه " الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور " ويوجه الأمر بالإحضار ضد المتهم او الشاهد الذي يمتنع عن الحضور بعد تكليفه بذلك (المادة 97 من ق ا ج) ، ويتم تبليغه وتنفيذه عن طريق أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا للفقرة 02 من نفس المادة .
عملا بمقتضيات المادة 111 فقرة 2 من ق ا ج فانه يجوز في حالة الاستعجال اذاعته بجميع الوسائل مع وجوب ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في اصل الامر مع بيان اسم القاضي الذي اصدره وهوية المتهم ونوع التهمة ويوجه اصل منه في اقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه طبقا لنص المادة 111/2 من ق ا ج عمليا يسمى ب " أمر ضبط وإحضار " ويتم اللجوء إلى اصداره بعد توجيهه 03 استدعاءات للمتهم .

يرى الدكتور بوسقيعة أن هناك اختلاف بين النص باللغة العربية اذ نص المشرع على الضابط المكلف بالتفيذ أما في النص باللغة الفرنسية فنجده يتكلم عن العون " l'agent" المكلف بتنفيذ الأمر .[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص99 .

اذا كان المتهم محبوسا لسبب اخر ، يجوز تبليغه بالأمر معرفة مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه .

الجدير بالذكر أن القانون قد كفل للمتهم الذي يصدر ضده الأمر بالإحضار ضمانات عند ضبطه لتقديمه أمام قاضي التحقيق وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه القبض عليه :

1- اذا ضبط المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي المصدر للأمر ، فانه يساق في الحال إلى قاضي التحقيق ليستجوبه بحضور محاميه وإذا تعذر ذلك قدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب ومن القاضي المكلف بالتحقيق – وفي حالة غيابه _ فمن اي قاض اخر من قضاة هيئة القضاة ان يقوم باستجوابه في الحال وإلا اخلي سبيله طبقا للمادة 112 من ق ا ج .

2- اذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر ، فانه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه ضبطه ، ويتم استجوابه من قبله عن هويته ويتلقى أقواله بعد ان ينبهه بانه حر في عدم الادلاء بشيء ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة امامه القضية ، ما لم يعارض المتهم ذلك ويبدي احتجاجات جدية تخص التهمة ، فهناد يقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق الآمر بأسرع الوسائل ، ثم يرسل اليه " محضر الاحضار " بدون تمهل يتضمن وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم . وعلى قاضي التحقيق الآمر ان يقرر الأمر بنقل المتهم طبقا للمادة 114 من ق ا ج .

وهنا نجد ان المشرع الجزائري سكتت عن المهلة التي يجب ان ينقل فيها المتهم إلى حيث قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم ما لهذه المسألة من اهمية على صعيد الحريات الفردية ، في حين ان المشرع حدد هذه المهلة وفي 04 ايام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم (المادتان 130 _ 133 من ق ا ج الفرنسي) .

ولا شك أن صمت المشرع لا يخدم حقوق الانسان لما قد ينجر عنه من اثار سلبية على الحريات الفردية ، وبما ان بحثنا هذا منصب على الجانب التطبيقي لهذه الاوامر فان ذلك يستدعي تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط تنفيذا لامر الاحضار والى حين ذلك ، اقترح البعض (قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية) اتخاذ مجموعة من الاجراءات بغرض تكريس دولة القانون وحماية الافراد والحريات الانسانية من جهة ، وتحصين ومراقبة اعمال الشرطة القضائية من جهة اخرى تتمثل في :

- بذل قصارى الجهد بغرض تحويل المتهم إلى القاضي الآمر في اقرب وقت ممكن .
- عرض المتهم اثناء القبض عليه للفحص الطبي وأثناء تقديمه إلى القاضي الآمر
- فتح سجل خاص بالتحويل تدون فيه جميع الاجراءات المتخذة ضد الشخص محل الامر بالتحويل .[1] اذا لم يتم العثور على المتهم الصادر بشأنه أمر بالإحضار ، فان الامر يرسل إلى محافظ الشرطة أو فرقة الدرك وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة في البلدية التي يقيم فيها المتهم طبقا لنص المادة 115 من ق ا ج للتأشير عليه وإعادته إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم .

أما اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار او حاول الهروب بعد ان ابدى استعداده للامتثال تعين احضاره جبرا باستعمال القوة العمومية طبقا للمادة 116 من نفس القانون في كل الأحوال يجب اصدار أمرا بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الامر بالإحضار ضده او اذا بقيت الابحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية .

[1] - محاضرة من اعداد وتقديم السيد بلمولود يحي وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيسى بمجلس قضاء المسيلة : الاشكالات العملية في تنفيذ الأوامر القسرية ، 23- 02- 2011

ما يلاحظ بهذا الشأن ، سكوت المشرع الجزائري بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الاحضار في حين تضمنت المادة 122 ، كما سنبينه لاحقا ما يفيد تفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب الأمر بالقبض .

حسب رأينا ، فان الامر بالإحضار قد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا أما الشاهد فان الأمر الذي يصدر ضده هو الأمر بالحضور طبقا للمواد 97-38 من ق ا ج ولا يصدر ضد الشاهد الأمر بالإحضار المنصوص عليه في المادة 110 من ق ا ج لأنه لا يجوز احتجاز الشاهد اذا تعذر مثوله امامه إلا انه عمليا فقد جرى العمل القضائي على توجيه الامر بالإحضار سواء للمتهم او للشاهد . ويحرر هذا الامر حسب النموذج الملحق

المطلب الثاني : الأمر بالقبض

عرفه المشرع في المادة 119 من ق ا ج بأنه ذلك " الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه " .

تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر الامر بالقبض في حالتين فقط بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية وهما :

- اذا كان المتهم هاربا .
- اذا كان المتهم مقيما خارج واقليم الجمهورية ، وهنا يجب ان يتضمن بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم مقيما المنسوبة إلى المتهم وذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها ايضا وبيان التكييف القانوني للجرائم المتابع بها . ولا يمكن اصدار الأمر بالقبض ضد متهم الا اذا كانت الافعال المتابع بها تشكل جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس ، ومن هنا فانه يتعين على قضاة التحقيق إلا يصدورا الامر بالقبض

خارج هاتين الحالتين بل يتعين عليهم الاكتفاء بأمر الاحضار وحتى قبل ذلك يجب عليهم توجيه الاستدعاء للشخص المشتبه فيه طبقا لأحكام المواد من 439 إلى 441 من ق ا ج وانتظار بعد ذلك رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء .

من الاخطاء الشائعة التي كشفت عنها الممارسات الميدانية ، ان قضاة التحقيق عادة ما يلجؤون إلى اصدار الامر بالقبض بناءا على طلب النيابة العامة في الطلب الافتتاحي ، وهذا لما تطلبه القانون اذ ان النيابة العامة عادة ما تستند في ذلك إلى محاضر الضبطية القضائية التي تفيد ان المشتبه في حالة فرار إلا انه في الواقع لم يتم العثور عليه اة انه لم يحضر إلى مقر المصلحة لا غير وكنتيجة لذلك يكون الشخص المطلوب القبض عليه يجهل السبب الذي لأجله تم ضبطه بل ويجهل حتى ان كان محل متابعة قضائية .[1]

في نفس السياق وعلى صعيد اخر ، فان النيابة العامة قد تلتمس في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من قاضي التحقيق اصدار امر بالقبض ضد المتهم فيقوم حينها قاضي التحقيق بإصدار هذا الامر ، فيتم القاء القبض عليه وبالتالي افراغ محتوى الامر من قبل النيابة العامة ويمثل امام قاضي التحقيق من اجل سماعه .

فقاضي التحقيق هنا يجد نفسه بعد الانتهاء من استجوابه امام 3 خيارات : اما الافراج عنه أو وضعه رهن الحبس المؤقت وأما اخضاعه لنظام الرقابة القضائية إلا انه لا يستطيع فعل اي شيء لان النيابة العامة التمست القبض فقط ، ادى هذا في العديد من المحاكم لا سيما محكمة وادي رهيو – مكان تربصنا – إلى خلق اشكال لان مدة الامر بالقبض 48 ساعة والا اعتبر المتهم محبوس تعسفيا لذلك جرى العمل القضائي

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 103 – 104.

على احداث اجراء اداري يتمثل في رفع اليد وهي عبارة ورقة (مطبوعة) تملأ من قبل وكيل الجمهورية يأمر فيها المشرف مدير المؤسسة العقابية بالإفراج عن المتهم أي رفع اليد عنه وهي الية ادارية لا تقبل الطعن كما يمكن لقاضي التحقيق ان يصدرها .

هذا ولأجل تجنب ذلك فان البعض من وكلاء الجمهورية تداركو الوضع وأصبحوا يلتمسون القبض مع الايداع في الطلبات الافتتاحية .

يتفق كل من الامر بالإحضار والأمر بالقبض في طريقة التبليغ والتنفيذ :

1- يبلغ كل منهما وينفذ من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو احد اعوانها او اي عون من اعوان القوة العمومية ويعرض الامر على المتهم وتسلم له نسخة منه (المادة 110/ 2 ف ا ج) .

2-اذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر يجوز تبليغه بمعرفة مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة من الامر للإشارة فانه في فرنسا اعتبر الامر بالقبض .

الصادر ضد المتهم موقوف لسبب اخر باطل بطلانا مطلقا متى كان قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عالما بذلك .[1]

1- في حالة الاستعجال ، يحوز توزيع الأمر وإذاعته بكل الوسائل (المادة 2/111 ق ا ج) .

2- في حالة رفض المتهم الامتثال للأمر او حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال تعين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 116 من ق ا ج .

تنص المادة 121 ق ا ج على أنه يستوجب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فإن مضت المدة دون أن يستوجب تطبيق الأحكام الواردة في المادة 112 من نفس القانون التي تفيد أنه في حالة تعذر استجواب المتهم ، قدم وكيل الجمهورية الذي يطلب

[1]-Maitre Aissa Daoudi le juge D'instruction . offic nacional des travaux éducatifs 1993 .page 155

من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن قاض آخر من قضاة هيئة القضاة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله .

في نفس السياق ، تنص الفقرة 02 من المادة 121 من ق ا ج على أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

هنا أيضا تثور مسألة المتهم الذي قبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر ، حيث انه عملا بأحكام الفقرة 3و4 من المادة 121 من ق ا ج فانه يساق إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض عليه لتلقي أقواله ثم يقوم في الحال بنقله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المختص . الا ان المشرع نجده هنا ايضا سكت عن المهلة التي يجب أن ينقل فيها المتهم في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد حددها بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادتين 130 -133 من ق ا ج الفرنسي) [1] في كلتا الحالتين سواء تم القبض على المتهم داخل أو خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر ، فانه عند افراغ الأمر بالقبض يصدر أمرا بالكف عن البحث .

إلا انه من خلال استقراء نصوص الاجراءات الجزائية لاسيما تلك المتعلقة بالأمر بالقبض ومن خلال الواقع العملي يمكن وضع الملاحظات التالية :

1- الفرق في الإجراءات بين الأمر بالقبض الصادر أثناء التحقيق والأمر بالقبض الصادر من جهة الحكم وذلك من حيث :

- شروط استصدار كل واحد منهما وإجراءات افراغ وتنفيذ هذه الأوامر من وجوب سماع المتهم قبل انقضاء مهلة 48 ساعة وإقرار حياة الأمر بالقبض بـ 48 ساعة حبس (المادة 121 .2 ق ا ج) .

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 105

- ان الامر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 166 من ق ا ج فإذا ما قررت غرفة الاتهام بأن الوقائع تكون جناية فإنها تصدر قرار الاحالة على محكمة الجنايات مع الامر بالقبض الجسدي ضد المتهم (المادة 198 ق ا ج) .

وهذا بخلاف الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم المتابع بجنحة وتم تحرير محضر بدون جدوى عنه مما انتج عدة اشكالات في الواقع العملي وان كان البعض يفضل استصدار اخطار بالكف عن البحث بصدور أمر الاحالة لتفادي اي اشكال بخصوص تنفيذ الامر بالقبض .

الأمر بالقبض الذي يصدره القاضي الجزائي على مستوى المحكمة او المجلس ، نجد ان المشرع فصل في كثير من المسائل العملية الخاصة بتنفيذ كل ذلك طبقا للمواد : 358-362-3/423-437-568 ق ا ج في حين ان الامر بالقبض

الذي يصدره قاضي التحقيق ، فان الاشكالات العملية لا يوجد لها حلا في ظل التشريع ، وهو ما ادى بالبعض إلى اسقاط الحلول التي اقرها المشرع بالنسبة للأمر بالقبض الصادر في مرحلة المحاكمة ، وهنا يطرح التساؤل عن مدى حجية وقانونية ذلك في ظل غياب أي اجتهاد .[1]

أما في حالة عدم العثور على المتهم ، فان الأمر بالقبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم ويحرر محضرا بتفتيشه حسب المادة 3/122 ق ا ج وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 3/122-4 من ق ا ج .

[1] - محاضرة وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيسى بمجلس قضاء المسيلة سنة 2011 .

وإذا لم تسفر ابحاث القوة العمومية عن القبض عن المتهم يحرر المكلف بتنفيذ الأمر محضرا بعدم جدوى البحث أو التفتيش .[1]

من الآثار المترتبة عن الامر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق والتي يمكن أن تثير إشكالا من الناحية العملية ، عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضد متهم في حالة فرار ويقوم بإحالة الملف للمحاكمة فإذا ما صدر حكم ببراءته من الجرم المنسوب اليه ، نتصور ذلك مثلا في حالة ماذا إذا كانت الوقائع محل المتابعة الجزائية لا تقبل وصفا جزائيا فما مصير الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم ؟ هل يصدر الحكم بالبراءة وبرفع الامر بالقبض ؟ أم بالبراءة وإلغاء الأمر بالقبض ؟ ... لأن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة إذا لم يتطرق لذلك فان الأمر بالقبض يبقى محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن يقبض على المتهم ويتم إفراغه .

الأصل هنا وحتى يتفادى قاضي التحقيق الوقوع في مثل هذه الإشكالات العملية هو وغيره من القضاة وحتى لا يدع أي مجال لسوء تطبيق أو تفسير القانون ، فإنه يتعين عليه أن يتطرق لمسألة الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم الفار قبل احالة الملف للمحاكمة ، فيقوم بإصدار أمر برفعه أو بإصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم ويترك المهمة لقاضي الحكم الذي بحسب المعطيات المتوفرة لديه بالملف يتصدى للفصل فيه بإتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا ، إلا إذا تعذر عليه نظرا لخطورة الوقائع المرتكبة فانه لا يمكنه رفع الأمر بالقبض لأنه يبقى الإجراء الوحيد الذي يمكنه بواسطته ضمان الوصول الى المتهم .

وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحسم مصير الأمر بالقبض الصادر في الجنح

[1] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، 2010 ، ص 137-138 .

حسب نص المادة 164 من ق ا ج على خلاف ما فعل بالنسبة للجنايات في المادة 166 من نفس القانون ، حيث أنه فيما يخص الأولى فان العمل القضائي سار على بقاء الأمر بالقبض ساري المفعول إلى أن يفصل في الموضوع من قبل قاضي الجنح إلا أنه اذا تعلق الأمر بجناية فإن الأمر بالقبض يبقى متمتعا بصيغته التنفيذية الى أن يصدر قرار جديد من غرفة الاتهام .[1]

كما أننا لاحظنا عمليا لجوء بعض قضاة التحقيق إلى اصدار الأمر بالقبض ضد أشخاص يقيمون بالجزائر ولم يتم استدعاؤهم بطريقة منتظمة ذلك على افتراض أنهم في حالة فرار . وهذا التطبيق الذي يشكل اضرارا بالحرية الفردية لم يتم القضاء عليه بأي شكل من الأشكال كما أنه لا يوجد أي طريق للطعن فيه يحرر الأمر بالقبض حسب النموذج الملحق .

المطلب الثالث : أمر الإيداع

عرفه المشرع في المادة 117 من ق ا ج على انه ذلك " الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم " ، ويرخص هذا الأمر أيضا البحث عن المتهم ونقله الى المؤسسة العقابية اذا كان قد بلغ به من قبل . أعطى المشرع لقاضي التحقيق الحق في اصدار هذا الأمر وقيده بشرطين في المادة 118 من نفس القانون وهما :

1- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل اصدار الأمر .

2-أن يكون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

يصدر هذا الأمر عادة عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن

[1] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 138

يكون مفرجا عن المتهم كان تظهر أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة أو إذا أخل بالتزامات الرقابة القضائية وسيأتي التفصيل لاحقا بخصوص هذه النقطة .

يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب ، وينبه أن له الحق في استئنافه في اجل 03 أيام ، ويقوم المكلف بتنفيذه (الشرطة أو الدرك) بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقرار بتسلم المتهم عملا بأحكام المادة 118 فقرة أخيرة من ق ا ج ، بالرجوع للأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت نجد مدونا بالهامش عبارة " ادخل السجن في ... اطلع عليه المشرف رئيس السجن ."

وتنص ذات المادة على انه في حالة هروب المتهم بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بأمر الإيداع يرخص بالبحث عنه ونقله إلى المؤسسة العقابية . أضف إلى ذلك أن وكيل الجمهورية قد يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع إلا أن هذا الأخير غير ملزم بتلبية طلبه ، فإذا رفض ذلك يتعين عليه إصدار أمر بالرفض الذي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافه أما غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة أن تفصل في في اجل 10 أيام (الفقرة 3 من المادة 118 من ق ا ج) ويصدر " أمر برفض إصدار مذكرة إيداع " حسب النموذج الملحق .

عمليا يصدر عن قاضي التحقيق " أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت " وكذلك " مذكرة الإيداع " ويحرر هذين الأمرين حسب النموذج الملحق .

الفصل الثاني : الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق

سبق وأن اشرنا في الفصل الاول إلى الاوامر الادارية التي يدرها قاضي التحقيق في اطار البحث والتحري ، اضافة إلى كونه أيضا يصدر اوامر قضائية في اطار السلطات القضائية المخولة له باعتباره قاضي مفروض عليه ان يفصل العوارض التي تواجهه اثناء التحقيق وذلك باتخاذ قرارات مسببة سواء كان ذلك بناءا على طلبات الخصوم او من تلقاء نفسه .

كما سبق وان تعرضنا في مقدمة هذا العمل لمعيار التمييز بين الاوامر الادارية والقضائية ، نقول ان القارئ المتمعن لنص المادة 168 من ق ا ج يجد ان معيار التمييز بين الاوامر الادارية والقضائية جاء به المشرع صراحة بأن جعل الاوامر القضائية هي وحدها تبلغ المحامي المتهم والى المدعي المدني في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه ، وأضاف في الفقرة الاخيرة انه يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم يعدد الاوامر القضائية بل تكلم عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بصفة عامة ولم يصنفها ، لذلك سنتناول في هذا الفصل أهم الاوامر القضائية والشائعة في الميدان العملي التي تصدر عن قاضي التحقيق غالبا ، معتمدين في ذلك على المعيار الزمني ، فقسمنا هذا الفصل تبعا لذلك إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : الاوامر الصادرة في بداية التحقيق

أيا كانت الطريقة التي تم بها اخطار قاضي التحقيق لفتح في قضية ما ، فالأصل ان يقوم بفتح التحقيق ومباشرة عمله وكل الاجراءات التي يقتضيها سير التحقيق ، إلا انه يجوز لقاضي التحقيق – في حالات معينة – أن يرفض ذلك فيصدر مجموعة من

الأوامر الغاية منها واحدة وهي الامتناع عن اجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه نتناولها كمايلي :

المطلب الأول : الأمر بعدم الاختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية اما بناءا على طلب وكيل الجمهورية او بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة ، وفي كلتا الحالتين فانه يتعين عليه بدءا ببدء ان يتفحص مسألة اختصاصه بمباشرة اجراءات التحقيق في القضية طبقا لنص المادة 40 من ق ا ج وذلك بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه ولنوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها او محل اقامة مقترفها او مكان القاء القبض عليه ، فإذا تبين له انه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص ذلك لان قواعد الاختصاص من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان .

في هذا الشأن نقول ان كل الفقهاء والدارسين يجعلون الامر بعدم الاختصاص من الاوامر الصادرة في بداية التحقيق ، إلا انه عمليا الحقيقة خلاف ذلك لان قاضي التحقيق عند اتصاله بالقضية لا يستطيع لأول وهلة ان يرى ما اذا كان مختص أم لا ، إلا بعد دراسة اوراق الملف ويتحرى من محل اقامة المشتكى منه او من مكان اقتراف الجريمة الامر الذي لا يتسنى له القيام به ، الا اذا قام بتوجيه استدعاء او اثنين للمشتكى منه للحضور امامه ومنه التأكد من محل اقامته وتحديد ما اذا كان مختصا ام لا وبهذا يكون قاضي التحقيق قد سار في التحقيق فإذا توصل إلى عدم اختصاصه فان هذا لا يكون في البداية وإنما يكون اثناء التحقيق .وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ : 20-03-1984 جاء في ملخص منه : " انا

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من نظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان "[1]

عندما يقرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه فانه لا يجوز له تعيين الجهة المختصة قانونا للنظر في الدعوى ، وإنما يكفي صرف النيابة إلى ما تراه مناسبا ، اذا كانت هي التي طلبت فتح تحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي وفي ذلك قرار عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01-02-1983 جاء في ملخص منه :

" على قاضي التحقيق الغير مختص قانونا بنظر الدعوى المعروضة عليه ان يكتفي بتقرير عدم اختصاصه دون تحديد الجهة القضائية المختصة وإحالة الدعوى اليها وإلا تجاوز سلطته "[2].

أما اذا كانت القضية قد أخطر بها قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني فيتعين عليه ان يصرف المضرور إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة للمادة 77 من ق ا ج

ويرى الاستاذ بغدادي الجيلالي ان الامر بعدم الاختصاص يقسم إلى 03 أنواع :[3]

1. الأمر بعدم الاختصاص النوعي :

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص في كل الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وان التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية الزامي أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يرجع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو احالة

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 20-03- 1984 ، القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية ، رقم الملف : 26790 ، مجلة قضائية ، العدد 2 سنة 1990 ص 263 .

[2] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 01-02-1983 ، الغرفة الجزائية الاولى ، رقم الملف : 31112 جيلالي بغدادي المرجع السابق ص163

[3] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 162- 163 – 164

القضية مباشرة إلى المحاكمة الا اذا كان مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي التحقيق مختص .

أما اذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة او ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري هو وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري .

2. الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة :

بموجب التعديل الذي اجري على قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في : 10-11-2004 المعدل والمتمم الذي أنشأ على ضوئه أقطاب متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي : الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – الجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال – جرائم الإرهاب – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . وعهد فيها بمهمة التحقيق القضائي إلى قضاة تحقيق تلك الجهات القضائية المتخصصة التي عددها المرسوم التنفيذي رقم :06-348 المؤرخ في : 05-10-2006 .

3. الأمر بعدم الاختصاص المحلي :

تحدد المادة 40 من ق ا ج اختصاص قاضي التحقيق محليا ، وهي مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة احد الاشخاص المشته في مساهمتهم في اقترافها او محل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى لو كان القبض حصل لسبب آخر ، وتضيف الفقرة الثانية انه يجوز تمديد الاختصاص إلى المحاكم الاخرى في الجرائم الستة (6) المذكورة .

بموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم : 06-23 المؤرخ في : 20-12-2006 أصبح الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جنحتي اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 37 المادة 164 من قانون العقوبات وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون يتحدد بمكان اقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به .[1]

4. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة :

وهذا بموجب التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية المذكور أعلاه اذ قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي قضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى بالنسبة للجرائم الستة (06) المذكورة أعلاه . وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في : 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص وهي محكمة سيدي أمحمد – قسنطينة – ورقلة – وهران

5. الأمر بعدم الاختصاص الشخصي :

الاصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة المتهمين مهما كانت وظيفتهم وسنهم ومهنتهم ، الا ان المشرع استثنى من ذلك اشخاصا معنيين اما بحكم سنهم او وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة نقصد بهم :

[1] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2010 ، ص 44-45

الأحداث : خص المشرع قاضي الاحداث بالنظر في قضايا الاحداث وقاضي قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس للنظر في جنايات الأحداث واذا عرضت مثل هذه الحالات على قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص الا اذا كان معينا قاضي احداث تطبيقا للمواد 451-452 من ق ا ج .

العسكريون – ضباط الشرطة القضائية – القضاة –أعضاء الحكومة والولاة – نواب الهيئة التشريعية – رئيس الجمهورية – موظفوا السفارات الأجنبية عملا بالمواد 573-582 من ق ا ج [1] .

وقد اصدر قاضي التحقيق بمحكمة وادي رهيو أمرا بعدم الاختصاص لكون المتهم له صفة ضابط بالشرطة القضائية ارفقنا نموذجا عنه ضمن الملاحق .

المطلب الثاني : الأمر برفض اجراء التحقيق

سبق وان رأينا أنه يجوز لكل شخص أصابه ضرر من جريمة ، اخطار قاضي التحقيق بطريقة الادعاء المدني وذلك بتقديم شكوى أمامه لتحريك الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 72 من ق ا ج وطبقا للمادة 73 من نفس القانون فان قاضي التحقيق يقوم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في اجل 05 أيام من يوم التبليغ ، وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق بعدم اجراء تحقيق في قضية ما لم يكن ذلك لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها لعدم جواز التحقيق فيها او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

وفقا للفقرة 4 من نفس المادة فانه اذا لم يستجب القاضي للطلب وصرف النظر عنه فإنه يتعين عليه أن يفصل في ذلك بأمر مسبب ، وتطبق ذات القاعدة اذا طلبت

[1] - محاضرات للأستاذ زغماتي بلقاسم القيت على الطلبة القضاة ، السنة أولى الدفعة الواحدة والعشرون 2010 -2011 .

القضية قدة وصلت إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية .

اذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق ، فقد يحدث ان يصدر أمره بمجرد الاطلاع على أوراق الملف دون فتح تحقيق ، يحدث هذا في الحالات التالية :

- اذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية : كتوافر سبب من أسباب انقضائها كان المتهم متمتعا بحصانة دبلوماسية أو يستفيد من سبب من الأسباب الاعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368-373-377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة .
- اذا كانت الأفعال المنسوبة للمشتبه في لا تقبل أي وصف جزائي كأن يتابع من اجل عدم الوفاء يدين وهو فعل مدني لا يقبل اي وصف جزائي .
- اذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تكون بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة تبعا للمواد 369- 373 – 377 من قانون العقوبات .
- اذا كانت شروط الأهلية والصفة والمصلحة غير متوفرة لدى المدعي المدني .

أما اذا كانت الشروط متوفرة وشروط قبول الدعوى العمومية أيضا ، تعيين على قاضي التحقيق ألا يمتنع عن إجراء التحقيق أيا كانت التماسات النيابة العامة .

في هذا الصدد نقضت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في : 03-12-2003 قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر المؤيد للأمر برفض اجراء التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق أهم ما جاء فيه :

" حيث أن التصريح التلقائي برفض اجراء التحقيق بحجة أن الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني لا يتأتى إلا حينما تطلبه النيابة العامة ، بل أنه حتى عندما يحصل ذلك فانه يجوز لقاضي التحقيق أن لا يستجيب لهذا الطلب ويصرف النظر عنه اذا لم يكن مؤسسا على اسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كما جاء مبينا على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 73 من ق ا ج .[1]

كما نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي قضى برفض كل إجراءات التحقيق والتي انتهت بصدور أمر بألاوجه المتابعة ، وحال التصدي القضاء برفض التحقيق على أساس أن الشكوى التي تقدم بها الطاعن(المدعي المدني) لا تحتوي على أية جريمة ، وأسس قضاة المحكمة العليا قرارهم على أساس أن الحالات التي يقرر فيها قاضي التحقيق رفض التحقيق محددة بالمادة 73 من ق ا ج إلا أن الطاعن طلب فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته التي يمكن أن تكون بسبب خطأ طبي وهي واقعة مجرمة بنص المادة 288 من قانون العقوبات .[2]

المطلب الثالث : الامر بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالة ما اذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبولها، كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى مخالفة وليس جنحة او جناية كما نصت على ذلك المادة 72 من ق ا ج ، او في حالة ما اذا تبين له ان المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 03-12-2003 ، ملف رقم 251785 ، مجلة قضائية ، العدد الأول ، 2003 ، ص452

[2] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 20-02-2008 ، ملف رقم : 450573 ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد الثاني 2008 ، ص341

قوانين المالية كإدارة الضرائب ، أو أن الشاكي لم يعين موطنا مختارا له ، أما اذا تم دفع المصاريف من قبل المدعي المدني ، فانه لا يمكنه أن يرفض الإدعاء المدني .[1]

بهذا الشأن ، صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 23-05-1989 جاء في ملخصه :" اذا كان مؤدى نص المادة 75 من ق ا ج أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناءا على أمر من قاضي التحقيق المتضمن رفض الإدعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون في في قضية الحال يكون متناقضا مع نفسه ويكون بذلك قد خرق القانون ."[2]

المطلب الرابع : الأمر بالتخلي

الأصل أن قاضي التحقيق فور تأكده من اختصاصه فانه يكون مسؤولا عن إكمال التحقيق إلى نهايته وكنتيجة لذلك فإنه عند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا من أوامر التصرف وبهذا فهو يتخلى عن الملف ، وقد يحدث استثناءا أن يتخلى قاضي التحقيق عن الملف قبل انتهاء التحقيق وهذا ما سنفصله إتباعا .

قد يحدث أن يرتكب شخص جريمة ما فيخطر بها قاضي التحقيق لدى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إلقاء القبض على مرتكب الجريمة ويخطر بها في نفس الوقت قاضي التحقيق لدى المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها .

هنا يثير التساؤل الآتي : هل يجوز لقاضي التحقيق الأول أن يتخلى عن القضية لصالح زميله قاضي التحقيق الثاني الذي ارتكب الجريمة في دائرة اختصاصه ؟

[1] - محاضرة عن أوامر قاضي التحقيق لدى محكمة برج زمورة بمجلس قضاء برج بوعريريج في اطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بالمحكمة ، ص10 .

[2] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 25-09-2005 ، ملف رقم 359062 ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 2005 ص441

أو قد يحدث أن يقوم نفس الشخص بارتكاب عدة جرائم مرتبكة وتكون كل واحدة منها موضوع تحقيق أمام محكمة معينة ، فهل يجوز أن يتخلى قضاة التحقيق بالمحاكم عن الملف لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بيد قاضي تحقيق واحد ؟

المشرع الفرنسي يجيب على هاذين التساؤلين بأنه يجوز ذلك ، شرط حصول اتفاق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذان يريدان التخلي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذان يراد التخلي لفائدتهما .[1]

أما المشرع الجزائري فإنه نص على حالات التخلي في المواد : 545 و548 من ق ا ج حيث نصت المادة 545 فقرة 05 من ق ا ج على أنه حينما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة وقد أخطروا للتحقيق في نفس القضية ،فتنشب بينهم حالة " تنازع اختصاص ايجابي " اذا لم يتخلى قاضي التحقيق لصالح الآخر وتمسك كل منهما باختصاصه ، ويكون "التنازع سلبيا" اذا تخلى كل منهم لصالح الآخر عن النظر في القضية ، وهذا بناءا على الطلبات التي تقدمها النيابة العامة لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر فان استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق بمحض ارادته وللإشارة فان المحكمة العليا أكدت من خلال قرارها الصادر بتاريخ : 17-04-1979 على ضرورة اتفاق بين القاضيين قبل تخلي احدهما عن التحقيق لصالح الآخر .[2]

لحل حالة التنازع الايجابي او السلبي نصت المادة 546 من ق ا ج على النزاع يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ...

وطبقا لنص المادة 548 من ق ا ج فانه يجوز للمحكمة العليا لداعي الأمن العمومي او لحسن سير القضاء او بسبب قيام بشبهة مشروعة في الجنايات او الجنح او

[1]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص168 .

[2] - احسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1999 ص 55

المخالفات ، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .

نرفق طيلة هذا العمل ، نسخة عن أمر بالتخلي صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة القل لفائدة السيد قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص بقسنطينة وذلك للاختصاص .

المبحث الثاني : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

بعدما يتأكد قاضي التحقيق من اختصاصه وأن الدعوى المعروضة عليه مقبولة سواء كان اخطاره من قبل وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني ، يشرع في اتخاذ جميع الاجراءات التي يتطلبها التحقيق ، وان مرحلة سير التحقيق هي اخطر مرحلة اذ يصدر قاضي التحقيق أوامر عديدة سواء الإدارية منها كما تعرضنا لذلك في الفصل الأول ، أو القضائية المتعلقة خاصة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت ، إلى جانب الفصل في مسألة تدخل المدعي المدني اثناء سير التحقيق وأوامر أخرى منها أوامر الرد على طلبات الأطراف بالرفض ، باعتبارها أوامر محل خلاف من حيث طبيعتها القانونية إن كانت قضائية أو ادارية .

مع الإشارة إلى أنه عمليا ، فان قاضي التحقيق قبل اصدار الأوامر المختلفة يقوم بعرض الملف على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بواسطة أمر إبلاغ ، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب في كل وقت الإطلاع على أوراق التحقيق عملا بنص المادة 69 من ق ا ج ، وهذا انطلاقا من القاعدة العامة التي مؤداها أن النيابة العامة طرف أصلي وهي صاحبة الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها باسم المجتمع ، وعلى قاضي التحقيق أن يستجيب لهذا الطلب ويعرض عليه الملف بواسطة أمر إبلاغ إلا أنه في بعض الأوامر لا يكون لزاما عليه عرض الملف على وكيل الجمهورية قبل اصدار الأمر التي يكون فيها قاضي التحقيق مجبرا وبقوة القانون على الإبلاغ الملف للنيابة واستطلاع رأيها وهذا بنص القانون ، نذكر على سبيل المثال :

- حالة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني للمادة 73 من ق ا ج .
- عندا يريد قاضي التحقيق الفصل في قبول الادعاء المدني الذي يقدمه الطرف المدني أثناء التحقيق وفقا للمادة 74 من ق ا ج .
- اذا تعلق الأمر بمسألة الاختصاص وفقا للمادتين 40و77 من ق ا ج .
- اذا توصل قاضي التحقيق إلى وقائع جديدة لم يشر اليها طلب اجراء تحقيق وفقا للمادة 67 من ق ا ج .
- تبعا لذلك فان كل أوامر التحقيق الصادرة مخالفة لطلبات النيابة تكون قابلة للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية في ظرف 03 ايام بعد تبليغها إلى النيابة ، كأن يطلب وكيل الجمهورية اجراء خبرة طبية او سماع شاهد فيرفض قاضي التحقيق ذلك فيجب عليه ان يصدر أمرا مسببا يبلغ للنيابة .

بل أن المحكمة العليا ذهبت إلى ابعد من ذلك إذ جاءت بمبدأ مفاده أن وكيل الجمهورية له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حتى تلك التي تكون مطابقة لطلباته . هذه بموجب القرار المؤرخ في : 21-09-2005 حيث نقضت قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء تمنراست ومما جاء فيه :

" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من ق ا ج استئناف أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته ، وتبعا لذلك فلا يجي عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما فيه ذلك تقاعس كاتب الضبط عن اخطاره بكل امر يصدر قاضي التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباته استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق ا ج مما يؤدي إلى نقض القرار"[1].

[1] قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 21-09-2005 ، ملف رقم : 385600 ، الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2005 ، ص455

المطلب الأول : الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني

جاء المشرع الجزائري بالرقابة القضائية كإجراء جديد على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم : 86-05 المؤرخ في : 04-03-1986 المعدل والمتمم له ، كوسيلة للتقليل من اللجوء للحبس المؤقت ، وهو منصوص عليه ايضا في التشريع الفرنسي ، الا ان هذا النظام بقي حبرا على ورق ، ولم يطبق من قبل القضاة لعدم تحديد كيفية مباشرة الرقابة القضائية فأعاد المشرع تدخله بموجب قانون رقم : 90-24 المؤرخ في : 18-08-1990 لتدارك النقص فنظم الرقابة القضائية بالمواد 125 مكرر1 ، مكرر 3 .

أجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج أن يأمر بإخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة له معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، يستخلص من هذا المشرع اشترط في أمر الرقابة القضائية :

1. أن تكون الأفعال موضوع المتابعة القضائية تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، أي أنه يستبعد هذا الاجراء في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات .

2. صدور امر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مسبب لأنه يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه ووكيل الجمهورية .

3. كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت .

4. الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ، ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث الذين لا يتخذ ضدهم الا التدابير المنصوص عليها بالمواد 455 و456 من ق ا ج ونشير إلى ان المشرع الجزائري خلاف لنظيره اللبناني لم يشترط أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم من قبل اصدار هذا الأمر لأنه قال أنه لا يتصور اخضاع المتهم الغائب للرقابة القضائية .[1]

[1] - على وجيه حرقوص ، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2011 ص 68-69

تبعا لذلك ، نخلص إلى أن الهدف من نظام الرقابة القضائية هو الحفاظ على الحرية الفردية كون المتهم لا يحبس وإنما يتم اخضاعه لجملة من الالتزامات او القيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة وهي :

1. عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق .
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .[1]
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أم يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي وان كان بالمستشفى ولاسيما بغرض ازالة التسمم .
8. ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها ، الا بترخيص من قاضي التحقيق .

أضاف المشرع في الفقرة الاخيرة أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعادل التزاما من الالتزامات التي يتضمنها " الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية " بأمر مسبب ، وتبدأ مدة الرقابة القضائية من التاريخ المحدد في الامر .

[1] - الأصح " المعنية" كما جاء في النص الفرنسي .

يحرر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب النموذج الملحق .

هذه الإلتزامات التي يخضع الشخص الواحد أو أكثر لها حينما يوضع تحت الرقابة القضائية من شأنها أن تقوم بدورها في التخفيف على السجون بالنظر لما تعرفه من اكتظاظ ، كما أنها تعتبر أسلوبا آخر أكثر تأثيرا ونجاعة في تقويم سلوك المتهم خاصة وأنها ستنصب على أكثر المسائل حيوية بالنسبة للمتهم كمنعه من ممارسة مهنة أو نشاط معين والفحص والعلاج وعدم التردد على بعض الاماكن والمنع من مغادرة مكان معين والمنع من الاتصال ببعض الأشخاص ، مما سيكون له لا محالة تأثير بالغ في نفسية المتهم وستعمل على ردعه ودفعه إلى تقويم سلوكه ، وبالتالي إلى مكافحة الجريمة بصفة عامة .[1]

اذا ما طلب وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي من قاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتبين لقاضي التحقيق أن ضمانات الإفراج متوفرة ، فانه يصدر أمرا برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أولا يبين فيه اسباب الرفض ويبلغ الأمر للنيابة التي يمكنها الاستئناف خلال 03 أيام ثم يصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يضمنه الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها وعمليا يبلغ الأمر للمتهم ولمحاميه شفاهة لأنه يفترض أن يكون ماثلا أمامه وذلك لتمكينه من استئنافه في أجل 03 ايام .(المادة 172 من ق ا ج) النيابة العامة لا تستأنف هذا الأمر وانما تستأنف الأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت .

المطلب الثالث : الأوامر الخاصة بالحبس المؤقت

اذا كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، فقد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق إلى المساس بهذه الحرية لسبب ما لذلك نص المشرع في المادة 123 من ق ا ج على أن الحبس المؤقت اجراء استثنائي .

[1]- دراسة اجريت بوزارة العدل للمملكة المغربية ، مديرية الدراسات والتعاون الحديث ، قسم الدراسات والتشريع ص13 .

وأنه لا يمكن أن يؤمر به إلا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية اذ يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية :

- أما الشروط الموضوعية : فتتمثل في انه لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت الا بتوافر 03 شروط مجتمعة .

1. أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم جناية او جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس ، وقد نصت على هذا الشرط المادة 118 /1 ق ا ج .

2. أن يتم استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق .

3. اذا كان المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية (المادة 123 من ق ا ج) أو اذا استدعي للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو اذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه (المادة 131 فقرة 02 من ق ا ج) .

4. ان تكون التزامات الرقابة القضائية غير الكافية وقام سبب من الأسباب المذكورة في المادة 123 من ق ا ج المبررة للحبس المؤقت .

- **أما الشروط الشكلية فتتمثل في :**

1. صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسببا منفصلا عن مذكرة الإيداع وهي مجرد مذكرة تسلم لأعوان القوة العمومية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية تصدر وفقا لنص المادة 123 مكرر ق ا ج يؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية ، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر مسببا وفقا للمادة 123 ق ا ج يحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

2. أن يبلغ قاضي التحقيق المتهم بالأمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وينبه

أن له اجل 03 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب عملا بنص المادة 123 مكرر من ق ا ج .[1]

يصدر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت أربعة أوامر وهي :

1. الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا :

وهو ما يعرف عمليا " بأمر رفض اصدار مذكرة الايداع " ، وهنا يصدر قاضي التحقيق أمر الرفض مسببا حتى يمكن النيابة العامة من استئنافه أمام غرفة الإتهام التي يتعين عليها أن تفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام (المادة 3/118 من ق ا ج) . وقد سبق الكلام في هذا الأمر . وهو يحرر وفقا للنموذج الملحق .

2. الأمر بالإفراج عن المتهم :

سواء بقوة القانون أو كان تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية ، عملا بأحكام المادة 126 من ق ا ج وهنا يتعين التطرق للملاحظات التالية :

- يكون الإفراج عن المتهم وجوبا بقوة القانون اذا كان يقيم بالجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي 48 ساعة (المادة 121 من ق ا ج) .
- عندما يقضي المتهم 20 يوما في الحبس المؤقت منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ويكون الأمر يتعلق بجنحة لحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما عملا بأحكام المادة 124 من ق ا ج .
- قد يكون الافراج تلقائيا من قبل قاضي التحقيق وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على شرط أن يتعهد المتهم بحضور أمام القاضي بمجرد استدعائه وإخطاره بجميع تنقلاته عملا بأحكام المادة 126 الفقرة 1 من ق ا ج .

[1] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ص128-129-130 .

- قد يكون الافراج عن المتهم بناءا على طلب وكيل الجمهورية في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين (المادة 126 فقرة 2 من ق ا ج) .
- قد يكون الإفراج عن المتهم بناءا على طلب دفاعه طبقا للمادة 127 من ق ا ج التي تنص على انه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت في قاضي التحقيق في كل وقت ويتعين على قاضي التحقيق ان يرسل على الفور الملف لوكيل الجمهورية ليبدي طلباته في خمسة (05) أيام التالية .

يبث قاضي التحقيق في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة عدم البث في الطلب فان بإمكانه أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي عليها الفصل فيه في أجل 30 يوم وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ولا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من محاميه مهما يكن من أمر إلا بعد فوات مدة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع الجزائري لم يسو بين المتهم ووكيل الجمهورية سواء من حيث :

- أجل الفصل في الطلب : 48 ساعة من تاريخ الطلب بالنسبة لوكيل الجمهورية و08 أيام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية بالنسبة لطلب المتهم .
- من حيث الإفراج عن المتهم : في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب في الأجل القانوني فانه يفرج عنه حينا اذا كان الطلب صادرا من وكيل الجمهورية بالنسبة لطلب المتهم[1] .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، طبعة 2006 ص 152 .

3.**الأمر برفض الإفراج عن المتهم** : سواء كان الطلب من قبل وكيل الجمهورية او المتهم أو من محاميه ، إذا رأى انه غير مؤسس وذلك بإصدار امر مسبب يقبل الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في أجل 03 أيام من صدوره أمام غرفة الإتهام .ويحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

4.**أمر الإفراج تحت كفالة** : وهو خاص بالمتهم الاجنبي على أن يتخذ قاضي التحقيق بشانه إجراءين :

- أن يحدد الإقامة الجبرية أي أنه يحدد محل إقامة له لا يغادره إلا بترخيص منه .
- أن يحدد الكفالة الواجب دفعها وفقا للمادتين 129- 132 من ق ا ج .

5. **الأمر بتمديد الحبس المؤقت** [1]: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتجديد الحبس المؤقت بأربعة أشهر تتجدد مرة واحدة في مواد الجنح ، ومرتين إلى ثلاث مرات في مواد الجنايات ، وخمس مرات اذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية أو التخريبية ، وأعطاه المشرع سلطة موسعة لتجديد الحبس 11 مرة إذا تعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود . علما أن التجديد يكون بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 125 من ق ا ج) وهذا الأمر يجوز للمتهم استئنافه (المادة 127 من ق ا ج) ويحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

الجدير بالذكر أن المادة 170 من ق ا ج تنص على أن وكيل الجمهورية يجوز له أن يستأنف كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام من تاريخ صدور الأمر . وتنص الفقرة الثالثة منها أنه متى وقع استئناف من النيابة العامة فان المتهم يبقى محبوسا حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك حتى ينقض

[1] -بالرجوع للمادة 125 من ق ا ج نجدها تنص على التمديد الا ان لاحظنا عمليا أن بعض قضاة التحقيق يستعملون مصطلح " التجديد" اما حينما يتعلق الأمر بغرفة الاتهام فيقال التمديد .

أجل الثلاثة أيام إلا إذا وافق وكيل الجمهورية في الحال على الإفراج .

كما أن النائب العام له الحق في الاستئناف الذي يبلغ الخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور الأمر وهنا ينفذ الإفراج رغم الاستئناف . كما أن استئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ليس له اثر موقف عملا بأحكام المادة 4/172 من ق ا ج .

في كل الأحوال فانه متى تم استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق ، فانه لا يتوقف عن التحقيق في الملف وإنما يحيل نسخة منه إلى الجهة الناظرة في الاستئناف وهي غرفة الاتهام ويواصل التحقيق الى حين صدور قرار منها حينئذ يصبح متقيدا به (المادة 174 من ق ا ج) متى فصلت غرفة الاتهام في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت نتصور احتمالين تطبيقا لنص المادة 192 من ق ا ج .

- حالة إلغاء الأمر المستأنف : تتصدى للموضوع وتحيل الملف إلى التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق مالم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق .
- حالة تأييد الأمر المستأنف فانه يترتب عليه الأثر الكامل .

هناك من اقترح بعض الحلول لتفادي اللجوء للحبس المؤقت أو للحد منه تتمثل على وجه الخصوص : - عدم تطبيق الحبس المؤقت إلا في الجرائم الموصوفة جنايات .

- وضع قائمة للجرائم التي يتم فيها اللجوء للحبس المؤقت وذلك بحسب خطورتها .
- اللجوء أحيانا للإفراج بكفالة (إجراء سابق قبل التعديل) .
- تعزيز اللجوء للرقابة القضائية .[1]

[1] - Maitre Aissa Daoudi : le juge D'instruction.page 168-169-170

المطلب الرابع : الأوامر القضائية الأخرى

هناك طائفة من الأوامر التي تعتبر قضائية منها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وتعتبر ردا على طلبات الأطراف الرامية إلى القيام بإجراء معين ، سواء بالقبول أو بالرفض وهي كالآتي :

1) الأمر بالفصل بين الحدث والبالغين :

قد يحدث أن تعرض على قاضي التحقيق قضية يكون فيها المتهمون بالغون وحدث ، وعند انتهاء التحقيق يتصرف المحقق في الدعوى بان يصدر أمرا بالفصل بين الحدث والبالغين فتتم إحالة البالغين على محكمة الجنح أما الحدث فيحال على قسم الأحداث اذا تعلق الأمر بجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فانه يرسل الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالته على غرفة الإتهام ويحيل القاصرين على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عملا بأحكام المواد 451-452 – 465 من ق ا ج .

يحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

2) الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق بطلب من النيابة العامة :

يجوز طبقا للمادة 69 من ق ا ج لوكيل الجمهورية في أية مرحلة التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يكون مفيدا لإظهار الحقيقة ، وذلك سواء في طلبه الافتتاحي أو في طلب إضافي لاحق .

فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا جدوى من الإجراءات المطلوب اتخاذه ، تعين عليه إصدار أمر مسبب خلال 05 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية ، علما أن لهذا الأخير الحق في استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 170 من ق ا ج .

3) الأمر برفض طلب المتهم بإجراء فحوص طبية أو نفسية :

عملا بأحكام المادة 68 من ق ا ج فقرة أخيرة ، فإنه يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بإجراء فحوص طبية أو نفسية ، وان قاضي التحقيق مازم في حالة الرفض بتسبيب أمره بذلك ، وهذا الأمر ذو طابع قضائي بغض النظر عن كونه غير قابل للاستئناف .

4) أوامر البث برفض أو قبول طلبات استرداد الأشياء المحجوزة :

عملا بأحكام المادة 86 من ق ا ج فانه يجوز للمتهم أو المدعي المدني ولكل من يدعي حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ، ويبلغ هذا الطلب لكل من النيابة العامة والخصوم الآخرين الذين لهم الحق في تقديم ملاحظاتهم بشأنه في ظرف 03 ايام من تبليغه ، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب إما بالقبول أو بالرفض وفي كلتا الحالتين فان أمره غير قابل للاستئناف وانما يقبل التظلم أمام غرفة الإتهام خلال أجل 10 أيام من تبليغ الامر الى الخصوم وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الأمر ، فانقسم الفقه الى رأيين :

- رأي يرى أنه أمر قضائي يجوز استئنافه استنادا الى المادة 86 من ق ا ج التي توجب التبليغ للمتهم والمدعي المدني والنيابة وان عدم وروده ضمن الأوامر التي تقبل الاستئناف هو مجرد سهو من المشرع لا غير .
- أما الرأي الآخر فيرى أنه أمر إداري طبقا للمادة 2/86 من ق ا ج التي تنص على انه تظلم مرفوع بعريضة الى غرفة الاتهام وليس حق الاستئناف الى جانب ان المادتين 172-173 لا تجيز الاستئناف فيه .

- طلب الاسترداد لا يعتبر أمرا قضائيا وإنما هو أمر إداري غير قابل للاستئناف ، يجوز فقط رفع التظلم فيه أمام غرفة الاتهام (قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية صادر بتاريخ : 23/-05-1995 رقم الطعن : 127743)[1] .

أما الأستاذ بغدادي الجيلالي فإنه يرى أن التظلم الذي تجيز المادة 2/86 من ق ا ج رفعه أمام غرفة الاتهام في أمر قاضي التحقيق الفاصل في مسألة استرداد الأشياء المحجوزة لا يعتبر طعنا بالاستئناف بمعنى الكلمة لان رفعه يقع بعريضة لا بتصريح طبقا للمادة2/170 من ق ا ج .[2]

المبحث الثاني : أوامر التصرف في نهاية التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث والتحري عليه ان يتصرف في الدعوى على ضوء تقديره للوقائع والأدلة والحجج التي جمعها في مرحلة البحث والتحري ، اذ تنص المادة 192 من ق ا ج في القسم الخاص بأوامر التصرف ، على أنه يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا ، بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر .

في الواقع هناك أعمال تسبق التصرف في الدعوى ، وهي المنصوص عليها في المادة 162 من ق ا ج أعلاه يمكن إيجازها في ما يلي :

- ترقيم الملف من قبل أمين الضبط .
- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قصد استطلاع رأيه ، وهذا بموجب أمر الإبلاغ
- تقديم طلبات النيابة الى قاضي التحقيق في اجل 10 أيام .

[1]- الدكتور احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، طبعة 1999 ، ص 131-132 -133 .

[2]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص 265

المطلب الأول : الأمر بألاوجه للمتابعة

تنص المادة 163 من ق ا ج على أنه اذا توصل قاضي التحقيق إلى ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة أو مخالفة ، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو بقي مقترف الجريمة مجهولا ، أصدر " أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم " على انه يكون هذا الأمر مسببا لأنه مقرر قضائي بمثابة حكم أو قرار يجب الاعتناء بتسبيبه .[1]وعليه فان الأسباب التي يبنى عليها هذا الأمر هي أسباب قانونية وأخرى موضوعية :

فالأسباب القانونية : تتمثل في كون الواقعة على الوجه الذي أنتهى عليه التحقيق لا تشكل أية جريمة معاقب عليها قانونا أو كون الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر ، أو انه بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة ، او مانع من موانع العقاب أو لتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، أو سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها .

أما الأسباب الموضوعية : فتتمثل في عدم معرفة مرتكب الجريمة أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم .

- كلما اصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة كان عليه أن يفصل في أمور منها الأمر بالإفراج عن المتهمين المحبوسين فورا الا اذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ، مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، غير أنه اذا كان المتهم مصاب بخلل عقلي طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات ، فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية ، وهذا مايسمى بالحجز القضائي طبقا للمادة 21 من نفس القانون . ويبث قاضي التحقيق أيضا بعد إصداره أمر بألا وجه للمتابعة في شأن رد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 3163 من ق ا ج .

[1]- جرى العمل القضائي في بعض المحاكم على تسمية الأمر بالاوجه للمتابعة " بأمر بانتفاء وجه الدعوى "

- وتنص المادة 167 من ق ا ج على انه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم ، ويستفاد من هذا النص أن الأمر بالا وجه للمتابعة نوعان :

أ- أمر بالا وجه للمتابعة الكلي : وهو ينهي التحققي بالنسبة لكل من وقائع الدعوى ولكل الأشخاص الذين وقعت متابعتهم .

ب- أمر بألا وجه للمتابعة الجزئي : يكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين ، فيصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة بصفة جزئية سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لنص المادة 167 من ق ا ج .

وتنص المادة 175 من ق ا ج على ان المتهم الذي أصدر في حقه التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته على نفس الوقائع من جديد ، وفي هذا قرار عن المحكمة العليا أهم ما جاء فيه :

" أنه متى صدر أمر نهائي بالا وجه المتابعة لصالح المتهم فلا يجوز بعد ذلك محاكمته من اجل ذات الواقعة " [1]

- إذا بني أمر بالا وجه للمتابعة على أسباب موضوعية ، كعدم وجود أدلة أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا ، جاز للنيابة العامة طلب إعادة فتح التحقيق بناءا على دلائل جديدة ، ولا يكون قاضي التحقيق ملزما بطلبه هذا بشرط أن يذكر حالة طلب النيابة العامة إعادة فتح تحقيق فيشترط أن تكون الأدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق لا يكون ملزما بطلبه ، فله أن يرفض ذلك شريطة أن يبنى أمره على اسباب قانونية وجدية .[2]

---

[1] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 15-1988/04 ملف رقم : 44.591 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1990- ص 284 .

[2] -محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 161

ويترتب على صدور أمر بالا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال ، ما لم يرفع وكيل الجمهورية استئنافا في هذا الأمر (المادة 163/2 من ق ا ج) وهي ذات القاعد التي تنطبق على الرقابة القضائية إذ ترفع في الحال ما لم يحصل استئناف من وكيل الجمهورية .

وهي المسألة التي تثير نوعا في أحكام قانون الإجراءات الجزائية عندنا ، إذا المشرع جعل استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج الذي ينطوي عليه الأمر للمتابعة ويوقف تنفيذ الامر برفع الرقابة القضائية الذي ينطوي عليه الأمر بالاوجه للمتابعة ففي كلتا الحالتين خطر وتعدي على الحريات الفردية ومساس باستقلالية قاضي التحقيق .

- أصدر السيد قاضي التحقيق بمحكمة وادي رهيو – مكان تربصنا – أمر بالاوجه للمتابعة وأمرا بالاحالة على محكمة الجنح في آن واحد بتاريخ : 30-09-2018 في قضية ابرام صفقات وعقود مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير وإساءة استعمال السلطة وجنحة التحرير العمد لإقرار يثبت وقائع غير صحيحة طبقا للمادة 26 فقرة 01 والمادة 33 من القانون رقم : 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 228 من قانون العقوبات بموجبه أمر السيد قاضي التحقيق بإحالة أحد المتهمين على محكمة الجنح بوادي رهيو من اجل محاكمته بجنحة اساءة استغلال السلطة على مقتضى المادة 33 اعلاه وأمر في نفس الوقت بالاوجه لمتابعة نفس المتهم والمتهمين المتبقين للوقائع المنسوبة اليهم والمنوه عنها اعلاه لانعدام الدلائل ضدهم . يحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات

تنص المادة 164 من ق ا ج على انه اذا راى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة ، أمر بإحالة ملف القضية الى المحكمة ففي الحالة التي تكون فيها

الوقائع تشكل مخالفة تكون الاحالة على قسم المخالفات بعد ابلاغ الملف وكيل الجمهورية لابداء طلباته المكتوبة في اجل 10 ايام على الأكثر .

- أما اذا كانت الوقائع تشكل جنحة يصدر أمرا بالابلاغ لوكيل الجمهورية أيضا (المادة 163 من ق ا ج) ويحيل الملف على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق النيابة العامة .

وإذا كان الفعل الواحد المنسوب الى المتهم يحتمل عدة أوصاف ويمكن تكييفه إما جنحة أو مخالفة ، فنكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات ، واذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يبقى محبوسا مع مراعاة ما ورد في المادة 124 من ق ا ج ، وذلك الى غاية مثوله أمام المحكمة طبقا للمادة 2/164 من ق ا ج وتبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها المحكمة طبقا للمادة 125 مكرر 03 من ق ا ج ما لم يصدر أمرا برفعها .

يرسل قاضي التحقيق ملف القضية مع احالة الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه ان يرسل الملف بغير تمهل إلى مصلحة الجدولة حتى تتم جدولته ، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور لأقرب جلسة ، مع التنبيه أنه اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فلا يجب أن تتجاوز الجلسة اجل شهر (المادة 165 من ق ا ج) .

وتجدر الإشارة إلى انه قد يتبين لقاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق أن الوقائع غير ثابتة في حق متهم من المتهمين ، في حين أن هناك دلائل قوية ومتماسكة ضد الآخرين ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة جزئي بالنسبة للمتهم هذا وبالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات حسب كل الأحوال للباقي .

يتعين على قاضي التحقيق في الأمر بالإحالة أن يبين وعلى سبيل التحديد والدقة الأسباب التي من أجلها توجد دلائل كافية ضد المتهم وذلك تحت طائلة البطلان .

وتجدر الإشارة إلى ان أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق غير قابل للطعن فيه من المتهم ولا المدعي المدني .

وقد نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 2006/01/18 القاضي بإلغاء أمر إحالة المتهم أمام محكمة الجنح بتهمة التعدي على الملكية العقارية وتهمة التهديد بالقتل والقضاء من جديد بانتفاء وجه الدعوى أهم ما جاء في هذا القرار :

" حاصل ما يعيب به الطاعن على القرار المطعون فيه قبوله لاستئناف أمر قاضي التحقيق الذي لا يدخل ضمن الأوامر الجائز استئنافها أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث بالفعل بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن غرفة الاتهام صرحت بقبول استئناف امر قاضي التحقيق الرامي الى الاحالة على محكمة الجنح مخالفة بذلك أحكام المادة 173 من ق ا ج " [1].ويحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

- إعادة تكييف الوقائع : إذا راى قاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت للمتهم في الطلب الافتتاحي غير التي أسفر عليها التحقيق ، كأن تتم متابعته من اجل السرقة الموصوفة ثم يرى أنها سرقة بسيطة لم تتوافر فيها شروط التشديد ، أصدر أمرا بالإبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه حول اعادة التكييف والإحالة على محكمة الجنح وفقا للتكييف الجديد ، ولا يكون رأي وكيل الجمهورية ملزما له وإنما عليه تسبيب أمر الاحالة وإعادة تكييف حتى تمارس غرفة الاتهام عليه رقابة إذا ما تم استئنافه من وكيل الجمهورية .

صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ : 28-09-1999 الذي نقضت وأبطلت من

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 18-01-2006 ، ملف رقم : 363813 ، الغرفة الجنائية ، ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2007 ، ص من 535-537

خلاله قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء جيجل المؤيد لامر قاضي التحقيق القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة الى جنحة السرقة أهم ما جاء فيه :

" حيث ان غرفة الاتهام بررت اعادة تكييف الوقائع الى جنحة السرقة البسيطة خلافا لالتماسات النيابة العامة الرامية الى المتابعة على اساس السرقة الموصوفة استنادا فقط على ضبط المسروقات لدى المتهمين ودون مناقشة الأعباء او القرائن التي تفيد أنهما اللذان قاما بالسرقة و في أي وقت ارتكب وكيف واذا كانا المتهمان هما مرتكبي تلك السرقة أو يساءلان فقط على اخفاء اشياء مسروقة وفي جميع الاحوال يجب ان يتناول التحقيق وقائع السرقة وظروفها بوضوح ."[1] ويحرر هذا الأمر حسب النموذج الملحق .

المطلب الثالث : الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع تشكل جناية أصدر امر ابلاغ وكيل الجمهورية وبعد توصله برأي النيابة وإعادة الملف اليه يصدر امرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الاقناع الى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد احالتها على غرفة الاتهام – المادة 166 من ق ا ج ، وإذا كان في القضية بالغين وأحداث أصدر امرا بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث (المادة 2/451 من ق ا ج) وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ .

وتنص الفقرة 02 من نفس المادة على انه اذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام .

وتجدر الاشارة الى ان الامر بإرسال المستندات هو امر قضائي لا شك فيه ، إلا أن الآراء اختلفت حول طبيعته القانونية ، على ان القول الصائب هو انه عملا بأحكام المادة 170 من ق ا ج فإن كل أوامر التصرف تعتبر أوامر قضائية ذلك أنها بمثابة

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 28-09-1999 ملف رقم : 227555 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2000 ، ص 175

أحكام يحرص المشرع على تسبيبها كافيا بصرف النظر عما اذا كانت تقبل الاستئناف أو لا . ويحرر هذا الامر حسب النموذج الملحق .

الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف :

تبليغها إلى الخصوم : عمليا فان كل الأوامر القضائية بما فيها اوامر التصرف ، الصادرة عن قاضي التحقيق تبلغ في ظرف 24 ساعة بموجب رسالة موصى عليها المحامي المتهم وللمدعي المدني : وإذا كان المتهم محبوسا فانه يتم تبليغه بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية عملا بأحكام المادة 168 من ق ا ج كما تبلغ لوكيل الجمهورية في اليوم نفسه وذلك لتمكينهم من استعمال حقهم في الاستئناف .

تحريرها وقيدها في سجل خاص : نجد بمكتب أمانة التحقيق سجل أوامر ألاوجه للمتابعة – **سجل الإحالة** : جنح / أحداث – سجل إرسال المستندات الى النائب العام ، إذ تدون فيها الأوامر بعد صدورها .

- **بيانها لهوية المتهم** : وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 169 من ق ا ج والغرض من ذلك هو تحديد والتأكد من الهوية الكاملة للمتهم إلا انه اذا وقع سهو في ذكر احدها فان ذلك لا يؤدي الى البطلان حسب ما ذهبت اليه المحكمة العليا .[1]
- **تسبيبها** : اوجب القانون على قاضي التحقيق ان يقوم بتسبيب أوامر التصرف على وجه الدقة (المادة 169 من ق ا ج) لأنها كما سبق القول بمثابة احكام .
- **بيانها للوصف القانوني للواقعة** : من المسلم به في المواد الجزائية أن تكييف الوقائع يخضع لرقابة المحكمة العليا لذلك فان قاضي التحقيق يعتني بإعطاء الوصف القانوني للواقعة المطروحة عليه والطابق للواقع لا لطلبات الخصوم والتماسات النيابة العامة ويبين أركان الجريمة المسندة الى المتهم ولا يكفي بذكر تسمية الجريمة في شكل عام .

[1]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 207

الجدير بالذكر ، أن غرفة الاتهام وبعد أن يتم التصرف في الملف بأحد الاوامر المذكورة اعلاه ، وفي اطار الرقابة التي تمارسها على اجراءات التحقيق قد تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو اضافي بخصوص اجراء معين ، لم يشمله التحقيق أو لم يعده القدر الوافي عملا بأحكام المادة 186 من ق ا ج وهذا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو بناءا على طلب الاطراف ، " فالتحقيق التكميلي " يقصد به القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق كسماع شاهد أو اجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة به أن يتجاوز المهمة المحددة له .

أما "ر التحقيق الإضافي " فقد يتناول كامل القضية أو جزء منها وهو يتم إما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ، واما بعد صدور أمر بالاوجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة شريطة ان لا تكون الدعوى قد انقضت وتكون لمن كلف به سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو جزء منه . الا لاحظنا عمليا أنه لا تتم التفرقة بين التحقيق التكميلي والاضافي – عند رجوع الملف من غرفة الاتهام يسجل بسجل " التحقيقات التكميلية " ، وقد سبق لغرفة الاتهام بمجلس قضاء غليزان أن امرت السيد قاضي التحقيق لدى محكمة وادي رهيو بإجراء تحقيق تكميلي بموجب قرارها المؤرخ في : 18-04-2011 تحت رقم : 11/00239 في قضية هتك عرض ، وتمثلت المهمة المسندة له في انجاز محضر مواجهة وانجاز خبرة ADN وكذا إجراء استجواب اجمالي وبعد اتمام قاضي التحقيق للمهام المسندة اليه قام بموافاتها بملف التحقيق التكميلي المنجز بموجب ارسالية مؤرخة في : 06-02-2012 . أما اذا لم تكن يد قاضي التحقيق مغلولة للقيام بإجراء معين ، فانه يقوم باتخاذ الأمر المناسب أي واحدا من أوامر التصرف التي سبق الكلام عنها .

خـــــاتمة

كخلاصة لما تقدم ذكره نقول أنه من خلال الممارسات الميدانية ، تبين أن نظام التحقيق في بلادنا هو أحدث وأحسن الأنظمة المتبعة عبر العالم خاصة منها التشريعات العربية والإفريقية من حيث كفالة الدولة متابعة المجرم وتوقيع الجزاء المناسب له ، كما يمكن هذا النظام المضرور من مباشرة حقه في متابعة مرتكب الجريمة عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص وصيانة حقوق الدفاع وعدم المساس بحرية المتهم وكرامته الشخصية وحرمة مسكنه ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلق العنان كليا لقاضي التحقيق رغم ماله من سلطات واسعة ومتنوعة ، اذ انه فرض عليه رقابة مزدوجة : رقابة الخصوم من خلال ممارسة حق الاستئناف ضد أوامره أمام غرفة الاتهام ، ورقابة هذه الجهة بصفتها جهة تحقيق ثانية (المواد 203 – 204- 205 من ق ا ج) التي تشمل كافة اعمال قاضي التحقيق سواء ما تعلق منها بسلطاته كمحقق او تلك ذات الصلة بدوره القضائي ، وهي نوعان :

- الرقابة على ملائمة اجرءات التحقيق .
- رقابة صحة اجراءات التحقيق التي تتجسد من خلال اقرار بطلان تلك الإجراءات (البطلان الصريح _ البطلان الجوهري) بل أنه خاضع حتى لرقابة المحكمة العليا فيما يخص الطعون بالنقض المرفوعة ضد أوامره كأمر الاحالة على محكمة الجنايات (المادة 495 من ق ا ج) .

- غير أن الملاحظ من خلال هذه الدراسة ، ومن خلال ما عايناه أثناء فترات تربصنا ، انه لا يوجد اختلاف جوهري بين نا هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ، وبين ما يعمد قضاة التحقيق على تطبيقه .

- كل ما في الأمر أن هناك بعض العقبات أو الاشكالات التي سبق الكلام عنها التي تعترض قضاة التحقيق بين الحين والآخر هذا من جهة . من جهة اخرى فان قانون الاجراءات الجزائية في الجزائر لا يزال يشوبه النقص والغموض .كما ان تراكم الملفات وكثرتها جعلت من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بالمهام المنوطة به كما ينبغي ، والسبب في ذلك لجوء قضاة النيابة بصفة آلية إلى التحقيق الابتدائي ، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا على مستوى مكاتب التحقيق وكثرت الاوامر بالامتناع عن اجراء التحقيق ، وازداد عدد الطعون بالاستئناف أمام غرفة الاتهام .

لذلك يتعين تحسين الوضع الحالي بإعادة رد الاعتبار إلى قاضي التحقيق لأن وظيفته من أصعب واشق الوظائف وكذا بتقليل اللجوء للتحقيق وتوسيع حق المدعي المدني في الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح وكذا باتباع حلول اخرى ربما ستقترح في المستقبل .

* المراجع باللغة العربية *

أولا: الكتب والمراجع :

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1999.

2- أحسن بوسقيعة ، الكتابة التحقيق القضائي ، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومه ، 2006.

3- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 1999.

4- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ،2010.

5- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، 2010 .

6- علي وجيه حرقوص ، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة) ، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ،2011.

7- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم08/09 المؤرخ في 2008/2/28 ، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

8- جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، سنة2010.

9- محمد زكي عامر، الإجراءات الجنائية ، طبعة 2005، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر.

10- دراسة أجريت بوزارة العدل للمملكة المغربية ، مديرية الدراسات والتعاون الحديث ، قسم الدراسات والتشريع .

ب) المحاضرات :

01- محاضرة عن أوامر قاضي التحقيق للسيد قاضي التحقيق لدى محكمة برج زمورة بمجلس قضاء برج بوعريريج في اطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كنتابة الضبط بالمحكمة .

02- محاضرة من إعداد وتقديم السيد بلمولود يحي وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيسى بمجلس قضاء المسيلة ، الإشكالات العملية في تنفيذ الأوامر القسرية ، 23-02-2011 .

03- محاضرات الأستاذ زغماتي بلقاسم ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 21 السنة الأولى ، 2010 -2011 .

04- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة2006 .

ثانيا : النصوص القانونية

01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

02- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

03- القانون 01-06 المؤرخ في : 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

04- المرسوم التنفيذي رقم : 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

المراجع باللغة الفرنسية

- Maitre Aissa Daoudi : le juge D'instruction office National des Travaux Educatifs ,1993.

العنـــوان **الصفحة**

شكر وعرفان .....أ

إهـــــــداء.....ت

ملخص المذكرة .....ث

المقـــــدمــة:.....01

الفصل الأول: الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق.....07

المبحث الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ 08

جميع إجراءات التحقيق قصد جمع الأدلة 08

المطلب الأول: الأمر بالانتقال إلى عين المكان للمعاينة.....09

المطلب الثاني : الأمر بالتفتيش..... 11

أولا : التفتيش الذي يقع في منزل المتهم 12

ثانيا : التفتيش الذي يقع في مسكن الغير 13

المطلب الثالث : الأمر بضبط الأشياء المحجوزة 15

المبحث الثاني : الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى مساعديه 16

المطلب الأول : الأمر المتضمن الإنابة القضائية 16

1- في دائرة اختصاص المحكمة.....17

2-خارج دائرة اختصاص المحكمة.....17

المطلب الثاني : الأمر بندب خبير.....17

المبحث الثالث : الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق 18

المطلب الأول : الأمر بالإحضار 20

المطلب الثاني : الأمر بالقبض 23

المطلب الثالث : أمر الإيداع 29

الفصل الثاني : الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق 32

المبحث الأول : الاوامر الصادرة في بداية التحقيق 32

المطلب الأول : الأمر بعدم الاختصاص.....33

1. الأمر بعدم الاختصاص النوعي 34

2. الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة 35

3. الأمر بعدم الاختصاص المحلي 35

4. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص في...36

الجرائم ذات الطبيعة الخاصة 36

5. الأمر بعدم الاختصاص الشخصي 37

المطلب الثاني : الأمر برفض إجراء تحقيق.....44

المطلب الثالث : الامر بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني 39

المطلب الرابع : الأمر بالتخلي 40

المبحث الثاني : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق 42

المطلب الأول : الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني.....44

المطلب الثالث : الأوامر الخاصة بالحبس المؤقت 46

1. الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا 48

2. الأمر بالإفراج عن المتهم 48

3. الأمر برفض الإفراج عن المتهم.....50

4. أمر الإفراج تحت كفالة.....50

5. الأمر بتمديد الحبس المؤقت.....50

المطلب الرابع : الأوامر القضائية الأخرى 52

1. الأمر بالفصل بين الحدث والبالغين 52

2. الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق بطلب من النيابة العامة...52

3. أوامر البث برفض أو قبول طلبات استرداد الأشياء المحجوزة 52

المبحث الثاني : أوامر التصرف في نهاية التحقيق.....54

المطلب الأول : الأمر بألاوجه للمتابعة 55

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات 57

المطلب الثالث : الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام 60

- الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف 61

الخاتمة :.....63

الملاحق : 94

قائمة المراجع : 97

الفهرس : 101